

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
قسم علم الإجتماع



الموضوع :

العوامل الإجتماعية المؤدية إلى ارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من
وجهة نظر الطاقم البيداغوجي

دراسة ميدانية على الطاقم البيداغوجي العامل بالمركز المختص لإعادة التربية بالوادي ومصلحة
الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقمار

مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع الجريمة والانحراف

إشراف الدكتورة :

لامية بويدي

إعداد الطالبتين :

أسماء حميداتو

أسماء سعداني

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا و وفقنا في انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، و في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الدكتورة لامية بويدي، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت لنا عوناً في إتمام هذه الدراسة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من موظفي المركز المختص بإعادة التربية بالوادي و موظفي مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بقمار.

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة "العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي"، و لهذا تم صياغة التساؤل الرئيسي كالتالي: "هل تؤدي بعض العوامل الاجتماعية إلى ارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟"، و تندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية نردها كالتالي:

- هل يؤدي المستوى الاقتصادي للأسرة إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟

- هل تؤدي التنشئة الاجتماعية الأسرية إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟

- هل تؤدي الظروف السكنية الأسرية إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟

- هل يؤدي التفكك الأسري إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟

و قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة، و لجمع البيانات من الميدان استخدمنا أداة الاستبيان، و ذلك لطبيعة الموضوع، حيث تضمن الاستبيان 37 سؤال مقسم إلى أربعة محاور، كل محور منها يجيب على إحدى فرضيات الدراسة، و قد كانت كل الأسئلة مغلقة.

و قد تم إجراء الدراسة الميدانية على 16 مفردة من الطاقم البيداغوجي، من خلال الاعتماد على العينة القصدية، و كان ذلك بالمركز المختص بإعادة التربية بالوادي، و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بقمار. و قد تم التوصل للنتائج التالية:

- يؤدي المستوى الاقتصادي نسبيا إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

- تؤدي التنشئة الاجتماعية نسبيا إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

- تؤدي الظروف السكنية بشكل نسبي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

- يؤدي التفكك الأسري بشكل نسبي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

و عليه فان:

بعض العوامل الاجتماعية تؤدي نسيباً إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

Abstract study:

the main point of this study is to know the social factors leading to the commission of the juvenile delinquents for the crime of the theft pedagogical a crew point of view and it has been drafting to a main question as: are some social factors lead to the commission to make a crime of theft from a pedagogical a crew point of view? Under this main question some sub-questions quote as follows:

- is the economic level leads to the commission to make the crime of theft from pedagogical a crew point of view?
- is socializing events leading to commit the crime of theft from a pedagogical crew?
- are housing conditions lead the comission to make the crime of theft from pedagogical crew point of view?
- are family distntegration leads to the commission to make the crime of theft from pedagogical a crew point of view?

And it has been relying on decriptive approach to decribe the studied phenomon, and to collect data from field that we used survey tool and that for the nature of the subject, where the questionnaire included 37 questions divided into a four areas each axis of which answers one of the hypotheses study and all the questions have been closed.

Intentionality on the sample and it was comptent to re-education in Eloud, and the survice of observation and education in the middle znd it has been field study preformed on 16 single pedagogical crew, by relying open on guemar and it has reached the following results:

- Relatively economic level leads to the commission to make the crime of theft from the

Pedagogical crew point of view

-Relatively lead socializing event to commit the crime of theft the Pedagogical crew point of view

Housing conditions relatively lead to the commission to make the crime of the theft the pedagogical crew point of view

- Family disintegration relatively leads to the commission to make the crime of theft from the pedagogical crew point of view

- And based on the answer to the sub-hypotheses (1,2,3,4) was the answer to the main question as follows:

Some relatively social factors the commission to make the crime of theft from the pedagogical crew point of view.

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
أ	ملخص الدراسة
د	فهرس المحتويات
و	فهرس الجداول
10	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار الإشكالي و المفاهيمي للدراسة
13	تمهيد
14	أولاً: تحديد الإشكالية الدراسة
14	ثانياً: تحديد فرضيات الدراسة
15	ثالثاً : مبررات إختيار الموضوع
15	رابعاً: أهداف الدراسة
15	خامساً: أهمية الدراسة
15	سادساً: تحديد المفاهيم الإجرائية
16	سابعاً: بعض الدراسات السابقة
17	خلاصة الفصل
	القسم النظري
	الفصل الثاني: الأحداث الجانحين
20	تمهيد
21	أولاً: تعريف و تصنيف الأحداث
26	ثانياً: تعريف جنوح الأحداث
27	ثالثاً: أسباب جنوح الأحداث
31	رابعاً: الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين
32	خامساً: الإجراءات القانونية لإعادة تربية الأحداث
40	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: السرقة
42	تمهيد
43	أولاً: تعريف السرقة.
45	ثانياً: واقع جريمة السرقة في بعض دول العالم.
45	1- واقع في جريمة السرقة فرنسا.

45	2- واقع جريمة السرقة في أمريكا.
46	ثالثا: واقع جريمة السرقة في الجزائر.
47	رابعا: النظريات المفسرة للسرقة (نظرية دي بوست) -نموذجا-
50	خلاصة الفصل
	القسم الميداني
	الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية
53	تمهيد
54	أولا: المنهج المعتمد في الدراسة
54	ثانيا: أداة مع البيانات
55	ثالثا: مجالات الدراسة
55	رابعا: العينة و خصائصها
56	خامسا: الأساليب الإحصائية
57	خلاصة الفصل
	الفصل الخامس: عرض البيانات ومناقشة النتائج
59	تمهيد
60	أولا: عرض البيانات
79	ثانيا: ومناقشة وتفسير النتائج
81	خلاصة الفصل
82	خلاصة عامة و أفاقها
83	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح الجدول ما إذا كانت طبيعة مهنة الوالدين تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة.	60
02	يوضح الجدول ما إذا كان الدخل المادي المنخفض للأسرة يؤدي بالأحداث لارتكاب جريمة السرقة.	60
03	يوضح الجدول ما إذا كان عدم الاكتفاء المادي للأسرة يؤدي بالأحداث إلى اللجوء للسرقة.	61
04	يوضح الجدول ما إذا كانت بطالة الوالدين تدفع الأحداث إلى السرقة.	61
05	يوضح الجدول ما إذا كان فقر الأسرة يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة.	62
06	يوضح الجدول ما إذا كان إعطاء الابن مصروفًا يوميًا يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة.	62
07	يوضح الجدول ما إذا كان المصروف اليومي غير الكافي الذي يتحصل عليه الحدث يؤدي به إلى السرقة.	63
08	يوضح الجدول ما إذا كانت مراقبة الوالدين لكيفية صرف الأحداث لمصروفهم اليومي يدفع بهم إلى السرقة.	63
09	يوضح الجدول ما إذا كانت المعاملة التعسفية للأحداث من قبل الوالدين تؤدي بهم إلى السرقة.	64
10	يوضح الجدول ما إذا كان استعمال الوالدين للعنف المادي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة.	64
11	يوضح الجدول ما إذا كان استعمال العنف اللفظي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة.	65
12	يوضح الجدول ما إذا كانت الشجارات المتكررة بين الوالدين تدفع بالإحداث إلى السرقة.	65
13	يوضح الجدول ما إذا كان عدم تسامح الوالدين مع الأحداث يدفعهم إلى الوقوع في جريمة السرقة.	66
14	يوضح الجدول ما إذا كانت كثرة الشجارات بين الإخوة تؤدي بهم إلى جريمة السرقة.	66
15	يوضح الجدول ما إذا كان إهمال الوالدين للأحداث يدفع بهم إلى السرقة.	67
16	يوضح الجدول ما إذا كان الاهتمام المفرط بالأحداث يدفع بهم لارتكاب جريمة	67

	السرقه.	
68	يوضح الجدول ما إذا كان عدم اكتراث الوالدين لسلوكات الأحداث تؤدي بهم إلى السرقه.	17
68	يوضح الجدول ما إذا كان احترام الوالدين لأراء الأحداث يؤدي بهم إلى السرقه.	18
69	يوضح الجدول ما إذا كان احترام الوالدين لحرية الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقه.	19
69	يوضح الجدول ما إذا كانت محاوره الوالدين للأحداث و الاستماع إليهم يبعدهم على الوقوع في جريمة السرقه.	20
70	يوضح الجدول ما إذا كان تسامح الوالدين مع الأحداث يجعلهم يقعون في جريمة السرقه.	21
70	يوضح الجدول ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي شعبي تؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقه.	22
71	يوضح الجدول ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي راقى يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقه.	23
71	يوضح الجدول ما إذا كان نوع المسكن الذي يقطنه الحدث يدفع به إلى ارتكاب جريمة السرقه.	24
72	يوضح الجدول ما إذا كان ضيق المسكن العائلي يؤثر على وقوع الأحداث في جريمة السرقه.	25
72	يوضح الجدول ما إذا كان عدد الغرف في المسكن العائلي يؤثر على ارتكاب الأحداث لجريمة السرقه.	26
73	يوضح الجدول ما إذا كان امتلاك الحدث لغرفة خاصة يؤدي به إلى جريمة السرقه.	27
73	يوضح الجدول ما إذا كان توفر المسكن العائلي على مرافق الرفاهية يبعد الأحداث عن الوقوع في جريمة السرقه.	28
74	يوضح الجدول ما إذا كانت كثرة الانتقال و الترحال من مسكن إلى آخر يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقه.	29
74	يوضح الجدول ما إذا كان طلاق الوالدين يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقه.	30
75	يوضح الجدول ما إذا كانت وفاة احد الوالدين تؤدي بالأحداث للوقوع في جريمة السرقه.	31
75	يوضح الجدول ما إذا كان الحدث يتيم الأبوين معرض للوقوع في جريمة السرقه.	32
76	يوضح الجدول ما إذا كان غياب الأب عن المنزل من اجل العمل يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقه.	33

76	يوضح الجدول ما إذا كان الحرمان العاطفي يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة.	34
77	يوضح الجدول ما إذا كان هجران أحد الوالدين للمنزل يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة.	35
77	يوضح الجدول ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد طلاقهما من بعض يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة.	36
78	يوضح الجدول ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد وفاة الآخر يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة.	37

مقدمة:

عرفت البشرية الظاهرة الإجرامية منذ قدم العصور، فهي ظاهرة اجتماعية ملازمة للبشرية فحيث يكون الأفراد تكون الجريمة ، وهذه الأخيرة تمس جميع الفئات العمرية من كبار وصغار ، وكما تمس كلا الجنسين من الرجال والنساء ، وحتما هذه الجريمة لم تأتي من فراغ بل تحدث نتيجة تضافر عدة أسباب و عوامل منها عوامل اجتماعية وأخرى نفسية و بيولوجية ومن هذه الجرائم نجد جريمة السرقة التي هي من أشهر الجرائم التي تقع على الأموال ، حيث يقوم الأحداث بسرقة أشياء ليست ملك لهم و يحاول أن يسد بها حاجيات تتقصه في حياته بطريقة غير مشروعة وهذه الفئة من المجتمع تعتبر عموده الفقري خاصة وان الجزائر سلمها السكاني فبصلاح هذه الفئة يصلح المجتمع والعكس تماما ، وبناء على هذا تم معالجة هذا الموضوع في دراستنا من خلال قسمين :القسم الأول نظري ، والقسم الثاني تطبيقي (ميداني).

القسم النظري : بحيث تناولنا فيه ثلاث فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول : الإطار الإشكالي و المفاهيمي للدراسة: وقد تم فيها التعريف بموضوع الدراسة من خلال تحديد الإشكالية ،وتحديد فرضيات الدراسة وإبراز أهمية أهداف الدراسة ثم قمنا بعدها بتحديد المفاهيم الأساسية للموضوع وأخير قمنا بعرض بعض الدراسات السابقة للموضوع.

الفصل الثاني: الأحداث : تناولنا في هذا الفصل تعريف الحدث، ثم تصنيف الأحداث و أسباب الجنوح ، ثم الخصائص الاجتماعية لجنوح الأحداث و تناولنا الإجراءات القانونية لإعادة تربية الأحداث .

الفصل الثالث: السرقة: تطرقنا في هذا الفصل بداية إلى تعاريف للسرقة ثم واقع جريمة السرقة في بعض الدول و تطرقنا إلى نظرية دي بوست كنموذج لتفسير حدوث ظاهرة السرقة .

القسم الميداني

الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة الميداني: تم التعرض فيه للمنهج المعتمد في الدراسة لتقصي البيانات ثم تعريف المنهج وبعدها تحديد الأداة المستخدمة لجمع البيانات ثم مجالات الدراسة وأخيرا العينة.

الفصل الخامس : عرض البيانات ومناقشة النتائج: فهذا الأخير تم فيه تفريغ البيانات وتحليلها، ثم مناقشة الفرضيات التي خلصت إليها الدراسة في ضوء الفروض المعتمدة .

الفصل الأول: الإطار الإشكالي و المفاهيمي للدراسة

تمهيد

تحديد الإشكالية الدراسة

تحديد فرضيات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

تحديد المفاهيم الإجرائية

بعض الدراسات السابقة

خلاصة الفصل

تمهيد

أضحت جريمة السرقة من الجرائم الأكثر إنتشارا في العالم خاصة الجزائر ، حيث تعددت مفاهيمها وأسبابها والفئات التي ترتكبها، نخص بالذكر في هذه الدراسة فئة الأحداث. ونظرا لما لهذه الظاهرة من انعكاسات سلبية خطيرة تمس امن واستقرار المجتمع ، حاولنا الكشف عن اهم العوامل الاجتماعية التي تدفع بالاحداث الى السرقة .

وقد تطرقنا في هذا الفصل الى تحديد اشكاليه الدراسة وفرضياتها، كما تناولنا اهميتها والاهداف التي نريد التوصل اليها من خلال هذه الدراسة ، وايضا المفاهيم الاجرائية لمتغيراتها ، وبعض الدراسات السابقة التي اجريت في هذا الموضوع .

تحديد إشكالية الدراسة :

إن مشكلة جنوح الأحداث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الاجتماعية، و لا شك أن هذه المشكلة تؤثر سلباً على الفرد و المجتمع في آن واحد، مما يترتب عنها آثار اجتماعية و تربوية سيئة، و هي تتفاوت من مجتمع إلى آخر، كما أن نظرة المجتمع للأحداث الجانحين تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقة إلى أخرى، و من زمان إلى آخر. و قد تعددت أشكال هذا الجنوح بتعدد الجرائم المرتكبة، و يعتبر إدمان المخدرات و السرقة من أكثرها انتشاراً في أوساط الأحداث

إن جريمة السرقة من الجرائم التي تمس الجانب الاقتصادي سواء كان للفرد أو المجتمع أو حتى الدولة.

و لأنها تمس ممتلكات الأفراد المادية و العينية، فهي تهدد امن و استقرار المجتمع ككل، و مثلها مثل غيرها من الجرائم تتعدد أسبابها و تتنوع باختلاف المجتمعات و الثقافات و حتى احتياجات الأفراد. و قد طرحنا الإشكال التالي:

هل تؤدي مختلف العوامل الاجتماعية لارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟
الأسئلة الفرعية:

- هل العامل الاقتصادي يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟
- هل التنشئة الاجتماعية تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟
- هل الظروف السكنية تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟
- هل التفكك الأسري يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي؟

تحديد فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

- تؤدي بعض العوامل الاجتماعية لارتكاب الأحداث لجريمة السرقة. من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

الفرضيات الفرعية:

- يؤدي العامل الاقتصادي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.
- تؤدي التنشئة الاجتماعية إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.
- تؤدي الظروف السكنية إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.
- يؤدي التفكك الأسري إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

مبررات اختيار الموضوع:

1- المبررات الشخصية:

- الرغبة و الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع الهام.
- الرغبة في الحصول على شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة و الانحراف.

2- المبررات الموضوعية:

- أهمية هذا الموضوع و الذي يتناول أهم الأسباب و العوامل التي تؤدي لارتكاب الأحداث لجريمة السرقة.
- الرغبة إيجاد حلول للتقليل من حدة ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة.

أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة.
- الرغبة في توفير كم جيد من المعارف النظرية في هذا المجال.
- محاولة إيجاد الحلول التي تقلل من أثار و نتائج هذه الجريمة على حياة الفرد و المجتمع.

أهمية الدراسة:

- البحث المقدم هو عبارة عن مساهمة علمية ربما تضيف شيئاً جديداً في مجال علم اجتماع الجريمة و الانحراف، و تسمح بالإجابة عن الإشكالية المطروحة بخصوص العوامل الاجتماعية و تأثيرها على ارتكاب جريمة السرقة في المجتمع الجزائري.
- يمكن لهذه الدراسة أن تثري المكتبة العلمية باعتبارها مرجعاً يساهم في تدعيم الباحثين و الدارسين و المهتمين بالبحث في هذا المجال خاصة ما تعلق بالأسباب المؤدية لارتكاب جريمة السرقة.

تحديد التعاريف الإجرائية:

- الحدث: هو كل صغير لم يبلغ سن الأهلية القانونية.
- السرقة: هي اخذ أموال أو ممتلكات الغير دون علمهم.
- العوامل الاجتماعية: هي مجموعة العوامل المحيطة بالحدث و التي تتعلق الوضع الاقتصادي و التنشئة الاجتماعية و غيرها.
- المستوى الاقتصادي:
- التنشئة الاجتماعية: هي مجموعة الأساليب التربوية التي يتبعها الوالدين في تربية أبنائهم.
- الظروف السكنية: هي مجموعة الظروف المتعلقة بالمسكن الذي يعيش فيه الحدث مثل المساحة و عدد الغرف و غيرها...

- التفكك الأسري: هي حالة من ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفراد الأسرة الواحدة والتي تؤدي إلى انحلالها و تشتت أفرادها.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة لإبراهيم حمد محمد حمد، بعنوان "أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث" – دراسة ميدانية على محافظات غزة (مؤسسة الربيع)، بتاريخ 5/1/2008. و قد هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل الاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث في محافظات غزة و قياس درجة الانحراف لديهم، و قد تكون مجتمع الدراسة من 99 حدث تتراوح أعمارهم ما بين (12-18) سنة و تم اختيار العينة عشوائياً، من الأحداث الموجودين في مؤسسة الربيع، و يمثلون جميع المناطق في محافظات غزة، و اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته و استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات.

و قد توصل للنتائج التالية:

- أن هناك بعض أفراد العينة رغم أنهم يعيشون مع والديهم و علاقتهم معهم جيدة إلا أنهم أقدموا على ارتكاب جريمة السرقة.
- استنتج أيضاً أن لرفقاء السوء و غياب الأب تأثيراً فعالاً على الأحداث و هو ما أدى إلى انحرافهم.
- حصر أسباب الجنوح في سوء التنشئة الاجتماعية و الحالة الاقتصادية و الإهمال الزائد و عدم الاهتمام بالحدث و مراقبته.

ثانياً: دراسة لسليمان بن محمد التويجري، بعنوان "السرقة عند الأحداث بالمملكة العربية السعودية" و هي دراسة ميدانية في ثلاث دور للملاحظة الاجتماعية بالرياض و جدة و القصيم - بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة – سنة 1413هـ. و قد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحجم الحقيقي للسرقات التي يمارسها الأحداث و التي لا تظهر في الإحصاءات الجنائية الرسمية، و التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب المبحوثين لجريمة السرقة. و كان حجم عينة الدراسة 274 حدث تتراوح أعمارهم من (7-18) سنة، جميعهم موقوفون بسبب قضايا سرقة، إلا أن الباحث استبعد منهم 15 حدث لأنهم رفضوا الاستجابة له، و استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات.

و قد توصل إلى النتائج التالية:

- أنه ليس هناك علاقة قوية بين مهن الآباء و ارتكاب أبناءهم جريمة السرقة.
- أن توفير احتياجات الحدث و إعطائه مصروفاً لا يمنعه من ارتكاب جريمة السرقة.
- أن الأسلوب السائد في تنشئة الحدث السارق داخل أسرته يعتمد أما على الضرب و القسوة أو التساهل و الإهمال.
- أن أهم العوامل التي سادت الحدث على ارتكاب جريمة السرقة مصاحبته لرفقاء السوء، العبث، الحاجة الماسة إلى المال، الفراغ، التقليد و التعويض عن الحرمان.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل تحديد إشكالية الدراسة و تساؤلاتها و فرضياتها، و كذلك تطرقنا إلى أهمية و أهداف الدراسة و مبررات اختيار الموضوع، و أيضا وضعنا بعض التعاريف الإجرائية التي تخص متغيرات الدراسة. و في الأخير وضعنا بعض الدراسات السابقة التي كانت مشابهة لموضوع بحثنا و التي تعتبر انطلاقة لدراستنا و مدعمة لها.

القسم النظري

الفصل الثاني: الأحداث الجانحين

تمهيد

أولاً: الأحداث

1- تعريف الحدث

2- مفاهيم مشابهة لمصطلح الحدث

3- تصنيف الأحداث

ثانياً: جنوح الأحداث

1- تعريف جنوح الأحداث

2- أسباب جنوح الأحداث

3- الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين

4- الإجراءات القانونية لإعادة تربية الأحداث

خلاصة الفصل

تمهيد:

لا يخفى على الجميع أهمية البيئة الأولى في المجتمع ألا وهي شريحة الأطفال التي من خلالها يوضع الأساس القوي للمجتمع و إذا أريد لمجتمع أن يكون متطورا فمن تلك البيئة تصنع قادة و رجال المستقبل، ويعد جنوح الأحداث في العالم من الظواهر الخطيرة والتي تمثل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره وبنائه ، وهذه الظاهرة ليست بالجديدة كما أنها توجد على مستوى دول العالم كافة ولا ترتبط بالدول النامية فقط لكنها تزداد في المجتمعات النامية لعدة أسباب منها سياسية ، اجتماعية ، واقتصادية ، ولعل ما يعمق خطورة هذه الظاهرة في الدول النامية إن أكثر من(50%) من سكان الدول النامية هم من فئة الأطفال .

أولاً: تعريف و تصنيف الأحداث

1- تعريفات مختلفة للحدث

قبل التطرق لتعريف الحدث نحن ملزمون بالتطرق لمفهوم الحادثة كونها المصدر الذي اشتق منه لفظ الحدث ، فالحادثة هي سن يمر بها الإنسان ما قبل سن الرشد و قد تعددت المصطلحات الدالة و المشابهة و المتداخلة مع هذا المصطلح مثل المراهقة و القصور و الطفولة و غيرها غير أن تحديد سن الحادثة قانونا يثير الكثير من اللبس و تدور حوله العديد من المناقشات ففي حين تحديد أغلبية القوانين السن الأدنى للحادثة بسبع سنوات تحدده تشريعات أخرى بثمان و أخرى بتسع سنوات و تذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحادثة كالتشريع الفرنسي . و نفس الاختلاف نجده في تحديد السن التي عندها يخرج الفرد من دائرة الأحداث .

1-1- التعريف اللغوي:

الحدث لغة هي مفرد و جمعها أحداث و هو لفظ مشتق من مصدر الحادثة و هو صغير السن و حديث العهد بالحياة.¹

1-2- التعريف القانوني:

في الجزائر اتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحادثة متأثرا بالتشريع الفرنسي و متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحادثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث و حتى تضطلع محكمة الأحداث سلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنة.²

و لقد اختلف الحد الأقصى لسن الحادثة عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية أم بمجرد الحماية و الوقاية. و الأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد و على ضوءها يمكن تحديد سن الحدث فإن لم توجد هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد كما لو لم يتم بتسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها ، فإن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ، فنرى عدم ترك سن الحدث لقاصي الحدث أو لمحكمة الأحداث ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم و تحديد التدبير أو العقوبة التي ستوقع عليه.

و تنص المادة 39 من قانون العقوبات : " لا يوقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربوية " .³

و تميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة و ليس بوقت رفع الدعوى العامة على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه و التشريعات الحديثة درجت على تقسيم سن الحدث إلى مراحل تبعا لنمو الإدراك حيث يكون منعدما أو ضعيفا أو كامل و يمكن إجمال تلك المراحل في:

¹ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص796.

² - محمد نيازي حنانه، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، سلسلة الدفاع الاجتماعية، ص59.

³ - قانون العقوبات الجزائري.

* مرحلة انعدام المسؤولية: تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز ، أما الشريعة الإسلامية تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة حتى بلوغ سن السابعة ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز وهو معدوم الأهلية.

* مرحلة المسؤولية المخففة : المرحلة التي تبدأ ببلوغ الحدث سن التمييز و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي الذي يصبح بعده مكمل الأهلية أمام القانون و تنقسم هذه المرحلة إلى فترتين :

أ- الفترة الأولى : لا يطبق فيها بشأن الحدث الجانح أية عقوبات بل يكتفي فيها بتطبيق تدابير وقائية لا غير و تخص فئة الأحداث دون الثالثة عشرة سنة .

ب- الفترة الثانية: يجوز فيها للقاضي الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية و التربوية على الحدث الجانح و بين تطبيق عقوبات مخففة و تخص فئة الأحداث البالغين من العمر 13 إلى 18 سنة و حسب نص المادتين 444 ق إ ج ج. و المادة 49 ق ع يتبين المشرع الجزائري قد قسم الأحداث إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: التي تسبق سن 13 وهي مرحلة انعدام الأهلية و انعدام المسؤولية الجنائية أما في الشريعة الإسلامية فإن الصبي غير المميز لا يسأل عما ارتكبه من جرم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " علموهم لسبع و أضربوهم لعشر"¹.

وكان على المشرع أن يقتدي بالشريعة الإسلامية في هذا المجال فيحدد سن أدنى لا يمثل فيه الحدث أمام المحكمة على أن لا تقل عن سبع سنوات.

المرحلة الثانية : وهي المرحلة الممتدة من سن 13 إلى 18 من عمر القاصر وهي مرحلة نقص الأهلية أما في الشريعة الإسلامية فإن الفترة الثانية تعرف بطور التمييز وهي الفترة بين 7 سنوات و بين ظهور علامات البلوغ.²

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الرشد الجنائي:

قد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

- كما عرفته قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " بكين" بأن "الحدث هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"³.

- أما في القانون المغربي و حسب المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية من القواعد الخاصة بالأحداث "فإنها تعتبر الحدث إلى غاية سن 12 سنة غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه"⁴.

¹ - طه أبو الخير و منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961. ص80.

² - سعدي بيسيوي، علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة النقيض، 1949 ، بغداد، ص 300.

³ - طه أبو الخير و منير العصرة، مرجع سابق، ص21.

⁴ - قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 458

- أما من وجهة نظر القانون الفلسطيني، فإن الحدث هو "صغير العمر الذي أتم السن التي يحددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد".

- ووفقاً لأحكام مواد قانون الأحداث الأردني المعمول به في محاكم الضفة الغربية، والقانون المصري في قطاع غزة بخصوص الأحداث، فإن تعريف الحدث هو: "كل شخص أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشره، ذكراً كان أم أنثى".

و قد عرفه القانون الجزائري بأنه : هو صغير السن و قد حدده القانون بأنه كل شخص دون 18 سنة من العمر فالسن الجنائية هي 18 سنة حسب المادة 442 ق ا ج أما السن المدنية فهي 19 سنة حسب المادة 40 ق م ج.

ومن هذا المنطلق فوقع أي فعل أو سلوك يعاقب عليه القانون الجنائي من طرف هذا الطفل في سن معينة أصبح منحرفاً أو مجرماً، و الملاحظ هو أن جل التشريعات أطلقت على الطفل الذي يرتكب الجريمة لفظ الحدث الجانح.

ويختلف الطفل المشرد عن الطفل الجانح في أن الطفل المشرد تتم حالته الاجتماعية على تعرضه للانحراف في أي وقت، ولكن لم يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون الجنائي، بخلاف الطفل الجانح فهو الذي يرتكب فعلاً جنائياً خلال مرحلة معينة من طفولته.

و الحدث في التشريع الإسلامي هو الشخص الذي يرتكب المحظورات الشرعية في سن الحدث، والتي لو اقترفها البالغون لعدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعازير. والأحداث في التشريع الإسلامي لم يخاطبوا بالأمر والنهي. لأنهم غير مكلفين، فلا يجوز أن تعتبر أعمال وتصرفات هذه الفئة معصية أو جريمة، لأن المعيار في اعتبار أن فعلاً ما يشكل جريمة أو معصية هو التكليف، وأن يكون للفاعل قصد معروف ويعرف ما يترتب عن فعله من نتائج. وبالنسبة لهذه الفئة فالإسلام لا يهتم بالعقوبات، وإنما يهتم بالتربية وبالأساليب الوقائية لأن عقاب الأطفال يؤدي إلى عدم الاقتناع والحدث في التشريع الإسلامي هو الذي لم يبلغ سن 15 سنة عند عامة الفقهاء والمذاهب، وبحسب الفقه المالكي يعتبر الحدث بالغاً إذا أتم 18 سنة من العمر. ويأخذ انحراف الأحداث في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة، كالاغتداء على حقوق الأفراد بالضرب أو نهب الأموال أو إتلافها. وكذلك ارتكاب ما يوجب الحد أو القصاص كجرائم القذف و السرقة والزنا والقتل والحراة وغيرها. ويثبت التكليف في الشريعة الإسلامية على البلوغ والعقل قال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"¹

3- التعريف الاجتماعي و النفسي:

و الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

¹ - أبي العلام محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى- شرح جامع الترمذى-، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص570.

وتختلف المجتمعات في تحديد الحد الأقصى والأدنى لعمر الحدث، إذ يتمثل الحد الأقصى لهذا العمر في القانونين: التشيلي والسويدي، فقد يصل إلى سن 21. كل هذه الاختلافات تعود إلى عوامل طبيعية، واجتماعية، وثقافية، ومن تلك العوامل الاختلاف في مدى النمو، وحصول البلوغ الجسدي بين قطر وآخر تبعاً لظروف البيئة والطبيعة¹.

اجتماعياً، ينظر للحدث باعتباره الشخص الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه اجتماعياً ونفسياً. وتكتمل جميع عناصر الرشد لديه، فإذا ما تكامل نموه وبلغ الرشد، اعتبر إنساناً بالغاً، ولكن لا يمكن النظر اجتماعياً لرشد الحدث من خلال سن معينه؛ لأن هناك عوامل كثيرة تتداخل في تحديد سن الرشد، وهي، بالضرورة، تختلف من فرد لآخر، باختلاف قدراته والبيئة التي يعيشها.

2- مفاهيم مشابهة لمصطلح الحدث

1-2- القاصر:

- في القانون العراقي، الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر².
- في الولايات المتحدة القاصر هو كل شخص دون سن الـ 18 إلا سن المساءلة القانونية يبدأ قبل هذا العمر.
- في إنكلترا، ويلز، و أيرلندا الشمالية، القاصر هو كل شخص دون الـ 18 من عمره.
- في اسكتلندا دون الـ 16 من عمره. لكن سن المساءلة عن الجريمة في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية يبدأ من 10 سنوات، وفي اسكتلندا من 8 سنوات. ولا يسمح القانون البريطاني لمن هم دون الـ 18 بالتصويت، الترشح، الزواج، شراء الكحول أو منتجات التبغ.
- في استراليا، في ولاية كوينزلاند، القاصر هو أي شخص عمره دون 17 سنة، وفي بقية الولايات الأسترالية، دون 18 سنة.

2-2- الولد:

يطلق مصطلح الولد على من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة³.

3-2- المراهق:

في مصر و الأردن، المراهق هو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة⁴.

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب العام الجزائر، 1992، ص 16.

² - قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة 3.

³ - على محمود جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، لبنان، 2004، ص 31.

⁴ - قانون الأحداث الأردني، قانون رقم (24) لسنة 1968.

2-4- الفتى:

من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

3- تصنيفات الأحداث:

3-1- تصنيف الأحداث على حسب السن و المراحل النفسية لهم:

و قسمت سن الحدث إلى مراحل ثلاثة :

أ- مرحلة التركيز على الذات : تبدأ بولادة الحدث و هي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون ، و تتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل و وزنه كلما أن نموه العضلي يبدأ في التفتح و تزايد مدلولات الحوادث في ذهنه نتيجة للخبرات التي يكتسبها من اتصالاته الجسمية بالبيئة . كما أن السلوك الاجتماعي له يظهر واضحا منذ الأسابيع الأولى للولادة.¹

ب- مرحلة التركيز على الغيرة : تزداد فيها نمو الطفل الجسمي و الحركي بشكل واضح و تصبح مداركه أكثر تنظيما و وضوحا ، حيث يبدأ في التكوين ذاته و الانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع فيكتسب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها لغير و يحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه.²

ج- مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي : يعبر عنها بتكامل الشخصية تتحقق بالتقدم في السن و بالرعاية الصالحة و لتوجيه السديد القائم على أن أسس سليمة في المراحل الأولى من حياة الفرد فيصبح الفرد في هذه المرحلة مكتملا من النواحي الجسدية و السلوكية و العقلية و الاجتماعية.³

3-2- تقسيم الأحداث حسب تعرضهم لخطر الانحراف:

و هناك ثلاث فئات من الأحداث:⁴

أ- أحداث في خطر معنوي:

و تضم هذه الفئة الأحداث الذين يكونون معرضين للانحراف و ذلك بسبب عوامل و ظروف مختلفة، أسرية و نفسية و اجتماعية و اقتصادية و غيرها...، أي أن هؤلاء الأحداث لم يرتكبوا أي فعل منحرف أو إجرامي لكنهم محاطين بظروف قد تؤدي بهم لارتكاب هذا الفعل إذا لم يتم تقديم رعاية خاصة لهم تقيهم خطر الانحراف

ب- الأحداث الضحايا:

و هم فئة الأحداث القصر الذين تتصل بهم الشرطة اتصالا مباشرا و تقف على قدم و ساق لحمايتهم، و هم الذين يقعون ضحية ارتكاب أفعال معاقب عليها، سواء من ذويهم أو من قبل شخص آخر، و في أغلب الأحيان تكون هذه الأفعال في شكل اعتداءات جنسية.

¹ - طه أبو الخير و منير العصرة، مرجع سابق، ص90.

² - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص43.

³ - عبد الحميد الشورابي، التشرد و الاشتباه و المراقبة القضائية، دار الكتاب الحديث، ط1، 1978، ص40.

⁴ - تركي مسعودة، دور الشرطة في حماية الأحداث، مداخلات الملتقى الوطني 19 حول قدرات و مهارات المربي في التكفل بجنوح الأحداث،

بسكرة، 2009، ص34-35.

ج - أحداث مجرمين أو منحرفين:¹

تعتبر الفئة الأولى طريق للفئة الثانية، إذ أن الأحداث الذين هم في خطر معنوي إذا ما تركوا علي حالتهم فسيميلون إلي الانحراف، و أن كل الإجراءات و المعاملات التي ينتهجها جهاز القضاء و أجهزة الأمن و بعض أجهزة الحماية الاجتماعية ما هي إلا إجراءات وقائية تربوية، لذلك فان القانون الجزائي منح لقاضي الأحداث، كل الصلاحيات لأجل اتخاذ القرار المناسب من اجل الحدث . و تضم هذه الفئة أيضا الأحداث الضحايا الذين تعرضوا لاعتداءات من قبل أحداث آخرين.

ثانيا: جنوح الأحداث

1- تعريف جنوح الأحداث:

الجنوح أو الجُنَاح بضم الجيم تعني الميل للإثم، وأصل ذلك من الجُنَاح الذي هو الإثم وهو إقدام الحدث على ارتكاب جريمة كالسرقة أو الإيذاء أو القتل ... الخ ، وهو يعتبر انحرافاً حاداً ويسمى الحدث الذي يرتكب هذه الأفعال بالحدث الجانح ويجب تقديمه للمحاكمة وإيداعه في مؤسسة إصلاحية .

و يدلل لفظ الجنوح من الناحية اللغوية الخروج عن الإطار أو النهج أو المعيار الذي يتفق عليه المجتمع. فجنح تفيد الخروج عن المسار، وأيضاً يختلف معنى الجنوح من مجتمع لآخر، فهو مفهوم نسبي لاختلاف المعايير التي تحدد الفعل الجانح. وهناك نوعان من الجنوح: جنوح الكبار؛ و جنوح الصغار، وبعض أنواع الجنوح ليست إجراماً، وهناك جنوح يعد إجراماً حتى لو كان منفذه صغير السن.

والنظر هنا يتم إلى الجنوح الذي يمارسه الحدث صغير السن، ليصبح الجنوح عبارة عن "خرق للقاعدة القانونية بوساطة صغار السن" وعليه، يعتبر الحدث جانحاً إذا قام بفعل يعتبره القانون جريمة، أو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي.

و مصطلح الجنوح هو مصطلح يكتنفه نوع من الغموض فمن الصعب وضع تعريف عام و دقيق له نظراً لتشعب جذوره و تعدد أسبابه و تنوع مظاهره . "فكل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك و هو يختلف عن الحدث الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح، ولو تشابه سلوك كل منهما".

يركز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين و وضعت بين أهدافها حماية الحدث و المجتمع معاً، و قد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه : " شخص في حدود سن معينة ، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي".²

¹ - تركي مسعودة، المرجع السابق، ص36

² - طه أبو الخير و منير العصرة، مرجع سابق، ص149.

و عرفه آخرون بقولهم: " الحدث في الفترة بين سن التميز و سن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون ".¹

و جل التشريعات تقتصر على تحديد سن الحدث و تعيين الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكب من قبل الأحداث أم من قبل البالغين دون إعطاء مفهوم دقيق لجنوح الأحداث ، في الجزائر مصطلح الحدث الجانح معرف قانونا و بالتالي عرف تغييرات متتالية فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966، الحدث الجانح هو شخص تحت سن 18 و يرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبيرا اعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.²

أما في نطاق الشريعة الإسلامية فيذهب معظم الفقهاء إلى اعتبار الخامسة عشرة سن الرشد فيما يذهب أبو حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك إلى تحديد سن الثانية عشرة.

أما بالنسبة لعلماء النفس و الاجتماع فقد ركزوا على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ، محاولين التوصل من خلال دراسة شخصيته و تكوينها و طبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح و لقد تضاربت آرائهم إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجانح " هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث " .

فالعالم النفساني " Cyril Burt " يعرف الجنوح بأنه : " حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي".³

و يعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية و الرغبات على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة. و تتفق الدراسات الاجتماعية على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها القوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على محمل النشاط الجانح و ترى أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة المجتمع و مؤسساته.

فمشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية متعددة المستويات و الأبعاد لها أوجهها القانونية و الاجتماعية و النفسية و البيولوجية و لكل فرع من فروع العلوم الإنسانية دور في توضيحها .

ثالثا أسباب جنوح الأحداث:

لقد تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير عوامل وأسباب جنوح الأحداث ، ولا يمكن فهم ظاهرة جنوح الأحداث فهما عميقا إلا بفهم الظروف الاجتماعية فالحدث المنحرف إنسان عادي إلا أن ظروفها اجتماعية معينة أدت إلى هذا الانحراف و عدم التكيف .

تتعدد أسباب جنوح الأسباب ويمكن حصرها في مجموعتين من الأسباب وهي أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية . بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بالحالة النفسية بالجانح.

¹ - طه أبو الخير و منير العصرة، المرجع السابق، ص150

² - قانون الإجراءات الجزائية.

³ - طه أبو الخير و منير العصرة، مرجع سابق، ص146.

وسيتم في هذه الدراسة التطرق بالتفصيل إلى مجموعة الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالحدث الى الجنوح

1- الأسباب الاجتماعية لجنوح الأحداث :

توجد مجموعة من الأسباب وهي :

أ- الأسرة وما يرتبط بها من أبعاد :

الأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر تأثيرا واضحا ومستمر على حياته في المستقبل ، فالعائلة بعدم استقرارها قد تعود الحدث على عدم الاستقرار فيما بعد بالمدرسة والمهنة وتنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي إلى التشرذم والانحراف.

وأهم هذه الأسباب :

- التصدع المادي للأسرة :

أي غياب الأب أو الأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن المنزل ، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه .

ويؤكد " هوير " (Heuyer) من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88% من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة.¹

- وأيضا عمل الأم خارج المنزل :

حيث يترتب على عملها خارج المنزل قلة إشرافها ومتابعتها لتصرفات أبنائها ، و بالتالي انشغالها عن متابعة تصرفات أطفالها .

- التصدع المعنوي للأسرة :

أي الخلل أو الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة ، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد ، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة . والدراسة التي قامت بها وحدة بحوث الجريمة والأحداث في جمهورية مصر العربية أثبتت أن أغلب أسر الأحداث الأسوياء كانت أكثر قربا إلي التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من أسر الأحداث المشردين . فتفكك الأسرة وانحلال الرابطة الأسري سبب رئيسي يدفع الحدث إلى الجنوح ويخلق فيه نفسية معقدة متوترة وتهيئه لارتكاب أول جريمة ، وهذا لغياب الرادع الأخلاقي الذي ينمو ويتزعرع في منزل مترابط وسليم وضمن عائلة متفاهمة ومتعاونة ، وهذا ينعكس على سلوك الحدث حيث يضعه في مهبط الريح ويكون عرضه للانزلاق السريع لعدم وجود مراقبة وتوجيه وتصحيح لسلوكه.²

¹ - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص 32.

² - زينب أحمد عوين، المرجع السابق. ص33.

- انخفاض المستوى التعليمي والثقافي للوالدين :

فالحدث الذي يعيش في بيئة يحيط بها الجهل ويغيب عنها الوعي والإرشاد فإنه سيقع في حبال الرذيلة والجريمة ، حيث أن الأهل لا يتمكنون من توجيهه وإرشاده والتعامل بشكل مناسب مع متطلباته .

- قلة المراقبة والمتابعة من الوالدين :

وتتمثل في عدم متابعة ومساءلة الحدث على التأخير أو على بعض السلوكيات التي يقوم بها ، وعدم ملاحظته ، وبالتالي لا يشعر أنه مراقب ومتابع وهنا سيندفع باتجاه الجريمة .

- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:

لجهل الوالدين بأساليب تربية النشء بشكل سليم ، فالتربية ليست مجرد توفير طعام وكساء

ومأوى ، بل هي مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي يتعلمها الحدث في الأسرة والمدرسة .

ومما يندرج تحت ضعف التربية المعاملة السيئة للحدث والاحتقار الدائم له من قبل أسرته وعدم إعطائه فرص لإثبات ذاته ، وهذا ممكن أن يولد عند الحدث الغيرة والانتقام وتحوله الى جانيح ، كما يمكن أن يولد عند الحدث خيبة أمل من سوء المعاملة التي يتلقاها .

- ضعف الوازع الديني عند الأسرة :

حيث عدم إدراك الأسرة لتعاليم الديانة الإسلامية والتي تهدف في مجملها الى تربية نشئ صالح خالي من الأمراض الاجتماعية¹.

ب- البيئة المدرسية ودورها في ظاهرة جنوح الأحداث :

المدرسة مهمة في تكوين الطفل وحياته ، فنجاح الأطفال أو فشلهم يتوقف على إمكانياتهم الذهنية ، وعلى نوع المعاملة التي يتلقونها في المدرسة سواء من المعلمين أو من زملاء الدراسة.

- الفشل في الدراسة :

الفشل في الدراسة يرجع إلى عدة أسباب منها القصور الذهني عند البعض ، أو عدم الرغبة بالعلم ، أو عدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر ، فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الحدث وقد تدفعه إلى الهروب من المدرسة أو إلى الخداع والسرقة أو إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه .

فالفشل في الدراسة ينعكس على الحالة النفسية للطفل وهذا ما يدفعه إلى إطلاق العنان للنزعات الفردية و العدوانية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية .

كما أن الفشل في الدراسة قد يؤدي بالحدث أيضا إلى تركه المدرسة في مرحلة لم تكون لديه بعد مقومات مواجهة الحياة ومشاكلها بحيث يصبح معرضا للانحراف .

- النظام الصارم داخل المدرسة :

¹ - وليد شلاش، رعاية الأحداث، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2006، ص 97

تعتبر المدرسة أول سلطة للطفل خارج نطاق أسرته وعليه أن يتقبل هذه السلطة ويتكيف معها لأن عدم تكيفه معها ينمي لديه خيبة الأمل. وهنا على المدرسة أن تفرض حداً أدنى من القواعد والنظم التي تساعد على أداء دورها ، حيث إذا فرضت أسلوباً صارماً لا يتفق والحد الطبيعي للأمر يؤدي ذلك إلى نفور الطلاب منها وتهربهم من المدرسة ، وبالتالي تكون عامل مساعد لانحراف الحدث .

- دور المعلم في تنشئة الحدث :

الدور الذي تلعبه المدرسة في التنشئة الاجتماعية يعتمد إلى حد كبير على شخصية المدرس الذي يمثل بالنسبة للطفل السلطة الواجب طاعتها ، ويعتبر المثل الأعلى للطفل وقد ثبت أنه من الأمور التي قد تسبب جنوح الأحداث أو تهيئة الظروف للجريمة عجز المدرسين عن فهم طبيعة النفس عند الطفل¹.

ج- وسائل الإعلام والإيصال:

قد تسهم وسائل الإعلام خاصة التلفزيون في شيوع ظاهرة العنف عند الأطفال أو في تنميتها وتطويرها ، حيث انه ينمي عند الطفل شهية العنف ، أو يضاعف من قوة العنف الكامنة في طبيعة الإنسان ، كما يعلم الأطفال والشباب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض الأساليب المناسبة لظهور العنف ، كما ويساعد على تخفيف الإحساس بالخطأ ، وبالتالي يظهر العنف عند النشء كظاهرة مألوفة وكأنها طابع العصر الذي نعيشه .

د- الرفاق أو الصحبة :

تعتبر جماعة الرفاق من أشد الجماعات تأثيراً على شخصية الحدث وتكوين الأنماط السلوكية عند الطفل ، فمنها ما يكون متسق مع السياق العام للمجتمع ، ومنها من تكون منحرفة عنه ، ويؤثر الأصحاب في بعضهم بأساليب عديدة ، حيث تشجعه الرفقة على بعض المغريات منها التدخين والسهر خارج المنزل وغيرها من المغريات ، فاختيار الصديق ممكن أن يخلق الشخص أو يقضي عليه . كما وتتألف مجموعة الرفاق من صبية يلتصقون في تجمعهم عوضاً عن إهمال العائلة ، وقوة الفقر أو القسوة الزائدة في معاملة الأسرة ، فتمثل لهم المجموعة عنصر قوة ومناعة وتشبع حاجاتهم إلى الأمن وتأكيد الذات ، لذلك نجدهم يتهورون في سلوكهم ويغامرون لتحقيق أهدافهم مما قد يوقعهم في الجرائم والانحراف².

هـ- مجموعة أسباب تتعلق بالحدث نفسه منها :

- حب المغامرة ورؤية المجهول:

أحد أسباب جنوح الأحداث هو حب الاستطلاع وحب المغامرة ورؤية العالم المجهول ، وهنا يقع الجانح في المحظورات كأن يقوم بممارسة بعض الممنوع على سبيل التجربة مثل شرب الدخان وشرب المخدرات.

- حياة اللامبالاة وانعدام المسؤولية عند الحدث :

أي أن يعيش الحدث حياة الإتكالية ويشعر أن وجوده وعدمه سواء ، ويتجسد هذا الشعور عند الحدث لأسباب منها عدم وعي الوالدين بأساليب التربية السليمة. مما يدفعه لإتباع أساليب تشعر المجتمع بوجوده وهي الجرائم .

¹ - منيرة العصرة . رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975، ص87.

² - وليد شلاش، مرجع سابق، ص98.

- حب التملك :

حب التملك بأي وسيلة وهذا أحد الأمراض النفسية التي توجد عند البعض لعدة أسباب ، وهذا يولد عند الحدث جريمة السرقة بهدف الامتلاك .

و- أسباب تتعلق بالمسكن :

يلعب المسكن دورا واضحا في تماسك الجماعة الأسرية أو تفككها وذلك من حيث اتساعه أو ضيقه ، أو من حيث فتحاته وتهويته ، فالمساكن المتسعة التي يجد فيه أفراد الأسرة فرص للتجمع وممارسة الألعاب الداخلية والترويح تحقق كثيرا من الراحة النفسية لأفرادها وتدعم الروابط والعلاقات بين الأفراد ، بخلاف المساكن الضيقة فإنها تدفع أفراد الأسرة إلى تقضية وقت كبير خارج المنزل مما يضعف من علاقات أفرادها بعضهم ببعض ، وكذلك تتيح الفرصة الكافية أمام الأبناء لألوان من التروييح الخارجي الغير سوى مما يترتب عليه اندفاعهم في مجالات منحرفة كثيرة.

رابعا الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين:

1- التفكك الأسري:

لقد أكد "سنزلاند" في كتابه "مبادئ علم الإجرام" أن الأسرة هي التنظيم الأول الذي يؤثر في الاتجاه الذي يتخذه الطفل¹، و قد انتهى معظم الباحثين الذين اهتموا بتفسير الانحراف بين السود و البيض الأمريكيين إلى أن التفكك الأسري له اثر كبير في الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للأبناء و تلعب دورا هاما في التدريب الاجتماعي فان تفكك الأسرة يؤدي إلى ما أسماه البعض بالتدريب الاجتماعي الخاطئ أو الناقص الذي يظهر بصورة جلية في المجتمعات التي تتناقض فيها القيم و الأهداف التربوية العامة و تتفكك فيها الأسرة بصورة ملحوظة و تعلق المواجهات الفردية على مواجهات الجماعة².

إذ فقد ركز الباحثون على التفكك الأسري باعتباره احد العوامل الهامة التي تؤدي إلى الانحراف، بحيث أن كثيرا من الدراسات التي أجريت على الأحداث سواء في مجال إجرامهم أو تشردهم، تشير إلى أن نسبة كبيرة من الجناح و المجرمين يأتون من أسر مفككة سواء بالطلاق أو بوفاة أحد الوالدين أو كليهما أو بتزوج الأم بغير الأب، أو تزوج الأب بغير الأم بعد الطلاق أو لسوء العلاقة بين الزوجين³.

2- محل الميلاد و الإقامة:

إن الحياة في المدينة و ما تمتاز به من تنوع الأنشطة و العلاقات الاجتماعية أكثر إنتاجا للجناح من مناطق الريف أو البادية، و لعل ذلك يرجع إلى عدت من أهمها اختلاف التنشئة الأسرية في الريف عنها في المدينة و قوة الضغط الاجتماعي و توفر المراقبة الشديدة المحافظة في الريف و كذلك قلة المغريات بعكس المدن التي تشتمل على المغريات و الحرمان، مما يساعد على وقوع الجريمة فيها و بالذات السرقات، يضاف إلى ذلك الارتباط الوثيق بين أفراد القرية أو الريف مما يجعلهم يكرهون أن يتقدموا بشكوى رسمية ضد ابن جيرانهم و كثيرا ما تحل تلك المشاكل في الريف فيما بينهم لأن:

1 - أدوين سنزلاند و كريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي و حسن المرصفاوي، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر ، 1967، ص228.

2 - عبد الله غانم، المرأة و تجارة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 1990، ص27.

3 - نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، المملكة السعودية، 1973، ص250.

- درجة الضبط الاجتماعي عالية.

- تكون العائلة أكثر تماسكا و استقرارا.

- يكون السكان أكثر تقاربا من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية.

- يكون السكان أكثر انسجاما من الناحية الفكرية و الوجدانية و السلوكية.

- يكون السكان أكثر تمسكا بالأوضاع الاجتماعية و العقائد الدينية و المثل الأخلاقية.

و كل هذه الظروف تصنف من العوامل المهيئة للإجرام. بينما العكس في المدينة، فدرجة الضبط الاجتماعي ضئيلة و خاصة في المدن الكبرى، كما أن العائلة تتجه نحو التسبب، نظرا لانحسار السلطة الأبوية، نتيجة اشتغال معظم أفراد الأسرة في أماكن متباعدة كما أن هناك تمايزا كبيرا في المستوى الاقتصادي في المدن، و كذا الأمر بالنسبة للاتجاهات الفكرية و الوجدانية و السلوكية، و هذه كلها عوامل مهيئة للسلوك الإجرامي لدى الأحداث.¹

3- رفقة الحدث لأشخاص جانحين:

لقد أوضح الكثير من العلماء من خلال دراسات قاموا بها في هذا المجال أن درجة العلاقة بين وجود و عدم وجود أحداث الجانحين لهم أصدقاء جانحين مثلهم، و لعل هذا يأتي موافقا لنظرية الاختلاط التفاضلي التي تقول أن الطفل لا يميل إلى الجنوح قبل اختلاطه بأطفال جانحين آخرين، يتعلم منهم القيم و المهارات المؤدية إلى الجنوح.

إن عامل الارتباط الجماعي و المخالطة من أهم العوامل المؤدية إلى الجناح في نظر كثير من الباحثين. فالرفقة السيئة تضعف و تحطم الروادع التي تكونها الأسرة و المدرسة لدى الحدث، تحت تأثير المثل المستمدة من رفقاء السوء، هذه المثل تنتقل بعدوى ايجابية و التقليد و ما يبثه التجمع من اطمئنان في النفوس، و لا شك أن لرفقاء السوء تأثيرا كبيرا على الحدث السارق، و يزداد ذلك الأثر السيئ عندما يكون هؤلاء من أصحاب السوابق.²

خامسا الإجراءات القانونية لإعادة تربية الأحداث:

إن الحدث باعتباره عدم ناضج فكريا ، فقد أثرت فيه عوامل شخصية و بيئية ، و كذلك لعدم إدراكه و تمييزه الكافيين ، و من ثم يتعين معاملة الحدث معاملة متميزة تراعى فيها حالته الشخصية و متطلبات حمايته، و رعايته و إصلاحه و ذلك في جميع مراحل الإجراءات التي تتخذ معه.

و دور الشرطة في مجال ضبط جرائم الأحداث يعد من أولى المهام التي تقع على عاتقها و هي كشف الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم و ذلك عن طريق البلاغات المقدمة ضد الحدث.

و على شرطة الأحداث أن تنزل إلى كل المواقع التي تشكل مصدر الخطر على سلوك الأحداث و كذلك توجه الشرطة إلى المدارس و الأندية و الحدائق العامة و غيرها من المرافق التي يتردد عليها الأحداث ، فمن خلال تجول الشرطة في هذه المواقع سنستطيع دراسة سلوك الحدث ، من طريقة سير و جلوس و

¹ -أكرم نشأت، عوامل جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي بعنوان جنوح الأحداث، المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المغرب، 1971، ص30.

² - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1973، ص84-85.

حديث. أما الفتيات الجانحات فمن السهل التعرف عليهم من خلال مظاهرهن ، و لباسهن ، و سترتهن في الطريق ، و طريقة حديثهن فكل ذلك دليل على الانحراف¹.

ونلاحظ أن نصوص قانون الطفل مثلها مثل قانون الأحداث قد جاءت خالية من النصوص التي تنظم إجراءات القبض على الحدث، و كذلك قانون الإجراءات الجنائية لا يوجد فيه ما يحد من سلطة مأمور الضبط القضائي سواء في القبض على الحدث أو ضبطه، أو التحفظ عليه. و الأصل أن رجل الشرطة يضبط الحدث و يتحفظ عليه ، تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون، و يتعين ألا يتغيب عن الملاحظة، و من ناحية ثانية أنه لا يلجأ إلى القبض على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى و يمكن تجنب ذلك بتسليمه إلي ذويه أو بالتحفظ عليه بأية طريقة أخرى².

و فيما يخص المبادئ التوجيهية لتعامل الشرطة مع الحدث الجانح. المعتبر ضحية هو أنه معظم التشريعات الخاصة بالأحداث تشير إلى ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة ، و كل الإجراءات التي من شأنها أن ترفع الرهبة في نفس الحدث و تفاديا للوضع السيئ للحدث في تعامله مع الشرطة من تيلبغ عن أمره ، و تسليمه إلى أحد رجال الشرطة و اقتياده إلى مخفر الشرطة بصورة مزريه للكرامة و وضعه مع غيره من المتهمين ، إلى حين مباشرة باقي الإجراءات بإرساله للنيابة العامة ، فهنا و كأننا نضع أمامه صور عديدة للجريمة و هو يختار ما يشاء منها.

1- المبادئ التوجيهية لكيفية تعامل الشرطة مع الحدث³:

1-1 فيما يتعلق بسؤال الحدث و مناقشته:

بأن تكون الأسئلة لا تعدو الحديث العادي ، حتى يكسب رجل الشرطة ثقة الحدث و لا بد عدم الاعتماد كثيرا على اعترافات الحدث لأنه يتصور أشياء في مخيلته ليبرئ سلوكه ، لذلك يجب الاستعانة بشهادة الشهود .

1-2 الشرطة و بصمات و صور الحدث الضحية:

في هذا الصدد يجب أن تأخذ صور و بصمات الحدث لكشف شخصيته إذا اقتضت الضرورة ذلك و تحت مجموعة من التوجيهات و هي:

أ- أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق ، و إذا كان الحدث منحرفا أو معرضا للانحراف فقط.

ب- يجب أن يتم الاحتفاظ بهذه البصمات و الصور في مكان خاص حتى لا يختلط ببصمات البالغين و صورهم ، و كذلك حتى لا تؤثر على مستقبل الحدث يجب أن تحاط بالسرية التامة.

1-3 الشرطة و الحجز المؤقت للحدث الضحية :

¹ - نيازي حنانه، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعية، عدد خاص عن جنوح الأحداث، 1981 ، ص17.

² - القانون رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية، ع 13 تابع، صادرة بتاريخ 1996/03/28.

³ - نيازي حنانه، مرجع سابق، ص171.

الحجز المؤقت هو التحفظ على الحدث لمدة أربع و عشرين ساعة على الأكثر و هذا حتى تنتهي الشرطة من التحقيق الأولي في قضيته ، و لا بد أن تكون مكان الحجز ملائما ، سواء صدر الأمر من جهات القضاء ، أو كان هذا الأمر بناء على نصوص القانون . و لا بد أن يكون الحجز فيه القدر الكبير من العناية و الرعاية بدل الجزاء و الإجراء التحفظي ، و لا بد أن يتوافر في مكان الحجز الاشتراطات الصحية ، و الترفيحية المناسبة .

1-4 التصرف في أمر الحدث بمعرفة الشرطة :

بعد استطلاع ما توصي به المؤتمرات و القواعد الإقليمية في هذا الصدد من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضايا الأحداث و كذلك قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث . سيتفاد منها أنها تحبذ التوسع في سلطة الشرطة للتعامل مع الأحداث دون الرجوع إلى الأجهزة القضائية .

1-5 مدى مساءلة الحدث الجنائية وفقا للقانون الجزائري :

- يقصد بالمسؤولية الجنائية ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها و ثبوت الفعل الإجرامي عليه فيصبح مستحقا للعقوبة التي فرضها القانون له ، و مع ذاك هناك حالات تنتهي فيها هذه المسؤولية حتى مع وقوع الفعل الإجرامي، أو على الأقل تخفف منها ، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر صغر السن سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، كما نظر إليه بعد هذه المرحلة إلى غاية سن معين سببا لمسؤولية مخففة أو تطبيق عقوبة من نوع خاص يغلب عليها الطابع التهذيبي و التربوي

أ- المعاملة الجنائية للصبي دون 13 سنة ، و ما بين 13 و 18 سنة

* الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة :

صغر السن يمنع من قيام المسؤولية الجنائية ، قبل الصغير الذي لم يتم 13 من عمره ، و في هذه المرحلة إذا ارتكب الحدث أي جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز و محاكم الأحداث في تعاملها مع هذه الفئة في هذه المرحلة لا تتعرض إلى إجراءات عقابية مثل الغرامة و الحبس ، بل القانون يوفر له معاملة خاصة بعضها في مراكز الحماية التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية و بالعودة إلى نصوص القانون . نجده قد أحاط الحدث أقل من 13 سنة بمعاملة خاصة ، و من ذلك نص المادة 49 قانون العقوبات فقرة 1 و 2 و 3 ، و بناء على نص المادتين 50 و 51 قانون العقوبات نظم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية للحدث الجانح.¹

- تقتضي المادة 49 السالفة الذكر اعتبار الطفل الذي لم يبلغ 13 عاما غير أهل للمسؤولية الجنائية أو تحمل العقوبات الرادعة لانعدام التمييز ، من هنا حدد المشرع في المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد أو الأهلية الجنائية ببلوغ 18 من العمر.²

¹ - قانون العقوبات، المواد 49-50-51.

² - قانون الإجراءات الجزائية، المادة 442.

- و عادة ما توقع على الحدث في هذا السن تدابير إصلاحية و تربوية غرضها الأول الحماية .

* الأحداث الجانحين الذين هم من 13 إلى 18 سنة :

ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبات التي يحكم بها على الحدث ، و مرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث ، و ظروف الحدث الاجتماعية و ملابسات القضية و معطيات السلوك الجانح ، و خطورته الاجتماعية .

- لقد وضعت المادة 444 قانون إجراءات جزائية تدابير الحماية و التهذيب التي يحكم بها على الحدث الذي تجاوز عمره 13 سنة ، و لم يبلغ 18 سنة ، و هي ¹:

- تسليمه لوالديه أو لوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته ، أو لشخص جدير بالثقة .
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب ، و التكوين المهني .
- وضعه بمؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك .
- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة .
- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث المجرمين في السن الدراسي .

و تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بتدابير السالفة الذكر لمدة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن 13 سنة كاملة ، و للقاضي صلاحية الرجوع عنها أو تبديلها في أي وقت². و لقد بينت المادة 50 من قانون العقوبات المخففة التي يجوز لمحكمة الأحداث الحكم بها على الحدث في هذه المرحلة ، فإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام و السجن المؤبد ، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة ، و إذ كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة ، التي كان يتعين الحكم عليه بها إذ كان بالغا. أما في المخالفات فالعقوبة هي الغرامة أو التوبيخ دون الحبس المادة 1 من قانون العقوبات.

كما نلاحظ في مواد الجنائيات أو الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ، بدلا من العقوبات المخففة المادة 444 ق. إ ج ج ، كما يجوز لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس ، الأحداث البالغين من 10 أكثر من 13 سنة ، و هو ما جاء في المادة 50 من قانون العقوبات .

- و نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما ترك للقاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف، و الجزاء الاجتماعي الوقائي مراعيًا في ذلك شخصية الحدث التي ما تزال محدود الخطورة نظرا لقلّة خبرته في الحياة ، و عدم نضوج نفسيته ، و إمكانية إصلاحه بإتاحة الفرصة من أجل العودة إلى

¹ - قانون الإجراءات الجزائية، المادة 444.

² - قانون الإجراءات الجزائية، المادة 482.

السلوك السليم وفيما يخص المسؤولية المدنية للحدث فإنها تقع على متولي الرقابة طبقا للمواد 135- 136 من القانون المدني و475 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 /06/ 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية التي تقول أن مباشرة الدعوة المدنية في قضية يوجد فيها أحداث وبالغون تخضع لقواعد خاصة فإذا أراد المتضرر من الجريمة إقامة الدعوى ضد الجميع بعد فصل البالغين عن الأحداث تعين رفعها أمام الجهة المختصة لمحاكمة البالغين طبقا لمقتضيات المادة 476 ق إ ج.

2- التدابير الوقائية لعلاج جنوح الأحداث:

تخصص التشريعات الحديثة للمجرمين الأحداث أحكام خاصة، و جزاءات مناسبة ملائمة لشخصية الجاني، و هذا لإبعاده من دائرة العقاب، مراعاة لمصلحته، و مصلحة المجتمع، و التشريعات الوضعية لا تطبق التدبير سوى في المراحل الأولى من مراحل سن الحدث لكنها تحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة و يعيب بعض الفقهاء على هذه التشريعات محاولتها التوفيق بين السياسة الجنائية العلمية و السياسة التقليدية فالهدف الرئيس هو انتشال الحدث من هوة السقوط في دائرة الإجرام و بذلك يقتضي رفض مبدأ تطبيق العقوبة و إخضاع الحدث للتدابير المناسبة فقط .

و فيما يخص طبيعته التدابير النازلة بالأحداث فيغلب عليها الطابع التهذيبي فينظر إلى العوامل الاجتماعية و البيئية باعتبارها الدافع الأساسي لانحراف الأحداث و يقتضي الأمر تطبيق التدابير العلاجية إذا كان انحراف الحدث يعود إلى مرض عضوي أو نفسي و على أي حال فإن طبيعة التدابير النازلة بالأحداث لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ماعدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يمنع إنزالها تماما و ينص قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر في 10/02/1972 بأن يتمتع الأحداث بحق الراحة في 4 ساعات على الأقل يقضونها في الهواء الطلق و هو ما جاء في المادة 127 و عطلة سنوية قدرها 30 يوم أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلاتهم المادة 130 و حقهم في رخص القضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم كما تنص المادة 131.¹

وإذا ثبت حسن سلوك الحدث فانه يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته ، و مدة التدابير باستمرار الخطورة الإجرامية أهداف التدابير داخل المؤسسة تتمثل في تعويد الأحداث على النظام و التدريب على العمل، و احترام القوانين بقصد تحقيق التهذيب و التكوين و تقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية و دينية إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة حتى لا يشعر الحدث بالاغتراب أثناء إقامته في المؤسسة.

فيما يخص أنواع التدابير فإنها تتنوع بتنوع أسباب الخطورة الإجرامية ونجد من بين هذه الأنواع:

- التوبيخ: عرفت المادة 8 من قانون الأحداث التوبيخ: "توجيه المحكمة للوم التائب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى " ويتعين أن يصدر التوبيخ من المحكمة أي

¹ - قانون إصلاح السجون، المواد 127-130-131.

من قاضي الأحداث إذ لا يكون له التأثير المطلوب على نفسية الحدث إلا إذا صدر عن القاضي و من ثم لم يكن جائزا أن ينبى عنه شخصا سواه في توبيخ الحدث و يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة كي يكون له تأثير المطلوب و يقتضي ذلك حضور الحدث أي أن هذا التدبير لا يتصور أن يكون غيابيا.

- التسليم: يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث وإذا كان التسليم إلى أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية عليه فإنه لا يتوقف على قبوله أو تعهده بتربية الحدث و حسن سيره فهو ملتزم بذلك قانونا ولا يجوز التسليم إلا من سبقت ولايته أو أنهيت وصايته على الصغير و إذا كان التسليم إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق

بها فيتعين قبوله وتعهد بتربيته و حسن سيره وقد نصت المادة 481 ق. ا. ج: "أن كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب للقاضي أو لقسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود فان ضعف أقصى

الغرامة يمتن أن يحكم به".¹

- الإلحاق بالتدريب المهني: وله طابع تقويمي من وجهين:

من حيث أن العاملين في هذه المراكز يلتزمون بواجبات ويخضعون للالتزامات و من

شأن التزام الحدث بها أن يعتاد سلوكا سليما.

هذا التدبير يلقن الحدث تدريبا مهنيا يعده لممارسة مهنة يكسب منها عيشه

لى وجه مطابق للقانون. ويعد الالتحاق بالتدريب المهني كالتدبير الاحترازي تلجأ المحكمة إلى هذا التدبير لحماية الحدث من الانحراف.

- الإلزام بواجبات معينة.

- الاختبار القضائي: وهو معاملة عقابية تستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه تتمثل في واجبات تحددها المحكمة وفي إخضاعه لإشراف شخص يراقب سلوكه يعمل على التزامه بهذه الواجبات وهذه التدابير غير محددة المدة ولكن له حد أقصى و هو 3 سنوات وهناك 3 شروط لوضع الحدث تحت الاختبار القضائي وهي أن يكون ذلك في مواد الجنايات دون الجنحة المخالفات و أن

يكون بناء على طلب أن النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي و أن لا تزيد مدة الاختبار القضائي عن 3 سنوات ولا يجوز الحكم به على حدث تجاوز 15 سنة في جناية ما ولا يجوز الجمع بينه وبين عقوبة الحبس أو الغرامة.

- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث: يهدف هذا التدبير إلى التخفيف من إيلا من سلب الحرية بأن يسمح لأهل الحدث بزيارته و يمنح الحدث في كل عام إجازة قدرها شهر يقضيها بين أهله ويسمح له بقضاء عطلة الأسبوع مع ذويه إذا أحسن الشهادة فيه من المشرفين عليه و من ناحية ثانية يتلقن

¹ - قانون الإجراءات الجزائية، المادة 481.

الأحداث مبادئ العلوم وفقا لبرامج معينة يغلب عليها طابع التربية الدينية أو العسكرية و الوطنية وتعليم الحدث حرفة يباشرها بعد الإفراج.

- الإيداع بالمستشفيات المتخصصة: يتمثل هذا التدبير في إيداع الحدث بالمستشفيات المتخصصة ذلك أن المشرع قد تصور أن تكون حالات الانحراف ناجمة عن أمراض نفسية أو عقلية أو بدنية تستدعي علاجاً خاصاً.¹

- مؤسسات ذوي العاهات: يتناسب هذا النوع من المؤسسات مع ظروف نزلائه ويتجه إلى علاجهم وتهذيبهم في ذات الوقت.

- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة: تقوم هذه المؤسسات باستقبال الأطفال و مجهولي النسب وتجرى لهم فحوص طبية لتقرير بعد ذلك نوع النظام التربوي الملائم لهم ولا يلجأ القضاة إلى تطبيق هذه التدابير إلا نادراً بسبب قلة المؤسسات التي تمثل سبب اندماج الحدث في المجتمع.²

- نظام الإفراج المراقب: وهو إعادة تأهيل الحدث عن طريق إبقائه في محيطه الأصلي تحت مراقبة موظف مختص وهذا بمتابعة الحدث و مراقبة ظروفه المادية و الصحية و التربوية،³ ويتولى مهمة مراقبة الأحداث مندوبون لهذه المصالح بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المؤقت في وسط العائلة أو المدرسة أو الوسط المهني و يتم دراسة سلوكهم وإخطار القاضي بكل طارئ من خلال تقارير تقدم له كل 3 أشهر وهذا طبقاً للمادة 479 ق ا ج.

- وضع الحدث في مؤسسة داخلية مخصصة لإيواء الجانحين بقصد التكوين و التهذيب: يهدف هذا التدبير إلى سلب حرية المحكوم عليه عن طريق وضعه في مؤسسة داخلية من أجل تربيته و تأهيله تأهيلاً مدرسياً مهنياً و أخلاقياً و من أهم المؤسسات في التشريع الجزائري مركز إعادة التربية المنصوص عليه في المادة 9 من الأمر 64/75 الصادر في 1975/9/26 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

3- مراحل سير الدعوة الجزائية عند الحدث

إن قضاء الأحداث هو الذي نبين فيه الاختصاص بأنواعه المحلي و النوعي ثم نلقي الضوء على الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث من حيث تعيينه و مؤهلاته ثم نعرض على مراحل سير الدعوى الجزائية عند ، بتفصيل مراحل المحاكمة و المبادئ التي تحكمها ، ثم في النهاية نتحدث عن كل ما يتعلق بقضاء الأحداث من مبادئ و دور في مرحلة المحاكمة إضافة إلى دور النيابة العامة .

و قد خصص المشرع الجزائري الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المادة 214 إلى 494 من قانون الإجراءات و محاكمتهم⁴ ، و ذلك عن طريق نظام إجرائي خاص حيث خصص لهم قاضي تحقيق و

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص69.

² - علاوة مزيتي، جنوح الأحداث و تأثير السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1989، ص190.

³ - المرجع السابق، ص188.

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية، المادة 214 إلى المادة 494.

قسما خاصا بالمحكمة للأحداث و إجراءات الحماية ، و التهذيب المقدره لإجرام الأحداث البعيدة عن إجراءات التدابير الشخصية التي يخضع لها الكبار.¹

و بالنسبة للقواعد و الإجراءات التي تكون قبل محاكمة الأحداث و أثنائها و بعدها و هي من النظام العام، يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو تلقائيا من المحكمة العليا حسب القرار الصادر يوم 1984/03/14 قسم الغرفة الجنائية الثانية .

4- تنظيم محاكمة الأحداث:

إن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية و ليست مجرد محكمة تنفذ حكم القانون ، فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين هم الأحداث الذين يحتاجون إلى الرعاية ، و التفهم الكامل لشخصيتهم ، و اختيار ما يناسب كل حدث من تدابير ، و يحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص ، قضاة متخصصين في دراسة مشاكل الأحداث .

و تنظيم محاكمة الأحداث هو التقسيم القضائي و اختصاص هذه المحاكم النوعية والشخصية و الإقليمية و هي أقسام موجودة على مستوى المحاكم العادية مع العلم أن المحكمة العليا لا تحتوي على قسم للأحداث، لأنها محكمة قانون.

¹ - بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ج2، ص407.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل بعض من تعريفات الأحداث، لغويا و قانونيا و شرعيا ، و أيضا من وجهة نظر علم النفس و علم الاجتماع، أيضا تطرقنا إلى جنوح الأحداث من حيث التعريف و الأسباب التي تؤدي بالحدث إليه، و في الأخير تطرقنا إلى مختلف التدابير التي تتخذها الشرطة في مكافحة جنوح الأحداث.

الفصل الثالث: السرقة

تمهيد

أولاً: تعريف السرقة.

1- التعريف اللغوي للسرقة.

2- تعريف السرقة من المنظور الشرعي.

3- تعريف السرقة من المنظور القانوني.

ثانياً: واقع جريمة السرقة في بعض دول العالم.

1- واقع في جريمة السرقة فرنسا.

2- واقع جريمة السرقة في أمريكا.

3- واقع جريمة السرقة في الجزائر.

ثالثاً: النظريات المفسرة للسرقة (نظرية دي بوست) -نموذجاً-

1- السرقة بدون دلالة جانحة.

2- السرقة كأسلوب حياة

3- السرقة العصابية.

4- السرقة كأسلوب غير شريف.

خلاصة الفصل

تمهيد

إن جريمة السرقة من أخطر الجرائم والآفات التي تصيب المجتمعات حيث أن هذا النوع من الجرائم يربط بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية وذلك عند تدني الوضع الاقتصادي و المعيشي لأبنائه مما ينجم عنه ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد ويستهدف ممتلكات الأشخاص ومقتنياتهم وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان مما استوجب المشرع للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبته العقوبة الرادعة وقد نص على هذا الجرم في المواد من 621 إلى 634 قانون عقوبات.

أولاً: تعريف السرقة:

1- التعريف اللغوي للسرقة

سرق الشيء سرقا و سرقا و استرق، و الاسم السرق، و السرقة بكسر الراء فيها ما هو مأخوذ من سرقه مالا يسرقه، من باب صرب يتعدى إلى المفعولين بنفسه و قد يتعدى إلى الأول بحرف جر زائد كما تقول: سرق منه مالا، و المصدر سرق بفتح السين و الراء أو سرق بفتح السين و كسر الراء¹. و استرق السمع أي سمع متخفيا و يقال أيضا يسارق النظر.²

2- تعريف السرقة من المنظور الشرعي:

تعددت تعاريف الفقهاء للسرقة فقد عرفها بعضهم بأنها أخذ البالغ المختار نصبا من المال من حرز مثله لا شبهة فيه، و قيل هي اخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، كما عرفها البعض بأنها أخذ المال المحترم البالغ نصابا و إخراجة من حرز مثله على وجه الاختفاء مع انتفاء الشبهة³.

3- تعريف السرقة من المنظور القانوني:

يقصد بها اختلاس أموال منقولة لغير الجاني بهدف تملك هذا المال، و تعتبر السرقة من أهم أنماط جرائم الاعتداء على الأموال، و هي حيازة مال منقول مملوك للغير بصورة غير مشروعة لتحقيق مكسب للجاني و إلحاق خسارة بالمجني عليه.⁴

3-1 جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري:

عرف القانون المصري كل من السرقة و السارق في نص المادة 311 من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

و منه فالسرقة هي اختلاس مال الغير بنية تملكه، و السارق هو كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بقصد التملك.⁵

3-2 جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بان " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" و عليه فجريمة السرقة تقوم على الاختلاس، و الذي هو الركن المادي، أما الركن المعنوي فيمكن في الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم انه مملوك للغير و محل الجريمة هو المملوك للغير.⁶

¹ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ص155.

² - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان دائرة المعاجم، بيروت، لبنان، 1988، ص125.

³ - عزت حسنين، الجرائم الجنائية و عقوبتها المقدره في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1983، ص115-116.

⁴ - محمد إبراهيم زيد، حجم و اتجاهات الظاهرة الإجرامية في الوطن العربي، المحاضرة رقم 11، الموسم الثقافي الرابع، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة السعودية، 1986، ص36.

⁵ - قانون العقوبات المصري، المادة 331.

⁶ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 350.

3-3 جنحة السرقة في قانون العقوبات الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري جريمة السرقة على أنها جنحة، و هي من الجرائم الشائعة في المجتمع الجزائري، لهذا وضع لها المشرع مواد قانونية صارمة للحد منها و التقليل من حدتها.

و السرقة لكي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون يجب أن تتوفر على عدة أركان هي:

ا- **الاختلاس:** و هو أخذ الشيء دون إرادة صاحبه، بغض النظر عن إذا كان التسليم إراديا أو لا، كتسليم الشيء من قبل صاحبه تحت التهديد السارق.

ب- **الشيء المسروق:** يجب توفر شيء مقابل للتملك و يكون ملكا للغير.

ج- **القصد الجنائي:** هو ركن أساسي يجب توافره حتى تقوم جريمة السرقة، و يتمثل في نية السارق في سرقة الشيء.¹

3-4 العقوبات المقررة لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري:

ا- **السرقة البسيطة:** أي دون توافر أي ظرف مشدد كحمل السلاح أثناء السرقة، و عقوبتها هي كالتالي:

- السجن من سنة واحدة إلى 5 سنوات.

- غرامة مالية من 5000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري (تعديل سنة 2006).

- العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق كالحرمان من السفر مثلا.

ب- **السرقة الموصوفة:** (تعتبر جنائية) و هذا لتوفر ظرف مشدد أو أكثر كسرقة بحمل السلاح أو أثناء الليل و العقوبة المقررة لها هي كالتالي:

- السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة.

- غرامة مالية من 20000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري.

- العقوبات التبعية هي كثيرة مثلا الحرمان من الترشح للانتخابات أو الوظائف السياسية في الدولة².

¹ - قانون العقوبات الجزائري.

² - قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: واقع جريمة السرقة في بعض دول العالم:

1- في جريمة السرقة فرنسا:¹

كشف تقرير صادر عن المرصد الوطني الفرنسي للجريمة أن الأجانب المقيمين في فرنسا يرتكبون 25% من إجمالي جرائم السرقة المسجلة في البلاد.

و أشار التقرير أن النسبة ارتفعت بمقدار 10% خلال السنوات الأربع الأخيرة، و تضاعفت بين القصر خصوصا أولئك الذين ينحدرون من رومانيا، و بلغت 3 أضعاف بين التونسيين و 4 أضعاف بين من ينحدرون من جورجيا، لافتا الانتباه إلى تغير ملامح المتهمين عن حوادث السرقة من قبل الشرطة الفرنسية. و أضاف أن في عام 2012 وجهت الشرطة الفرنسية الاتهام لنحو 151 ألف و 885 شخصا في جرائم السرقة من بينهم 36 ألف سيدة أو ما يعادل 23.8% من المتهمين و ما يقارب 50 ألف حدث، أن ما يعادل 32.6%، و 67 ألف من الرعايا الأجانب و هو ما يعادل 26.8%، مشيرا إلى أن تلك الأعداد هي المسجلة في قوائم الشرطة فقط و لا تتضمن العمليات التي تتولاها قوات الدرك.

و في تحليله لزيادة جرائم السرقة التي يرتكبها الأجانب في البلاد أوضح المرصد الوطني الفرنسي أن 57% السرقات تمت بدون عنف، 36% منها هي سرقات للمتاجر و 7% هي عمليات سطو، و في التصنيف الأخير فان حصة الأجانب خلال الأربع سنوات الأخيرة من 12.7% إلى 19.5%، و أن 60% من هذه الزيادة يرتكبها مواطنون ينحدرون من شمال إفريقيا (تونس، ليبيا، مصر، المغرب و الجزائر).

2- جريمة السرقة في أمريكا:²

في ما يلي تقرير منقول عن معدلات الجريمة في أمريكا:

- أن هناك حالة قتل واحدة تقع في كل 22 دقيقة.

- أن هناك حالة اغتصاب واحدة تقع في كل 5 دقائق.

- أن هناك حالة سرقة واحدة تقع في كل 49 ثانية.

- أن هناك حالة سطو واحدة تقع في كل 10 ثواني.

أما الخسائر المادية من وراء انتشار الجريمة في المجتمع الأمريكي فانه حسب نتائج البحوث و الدراسات تصل إلى حوالي 675 مليون دولار سنويا و تتوزع كالتالي:

¹ - مجلة اليوم السابع، تقرير الاجانب يرتكبون أكثر من 25% من عدد جرائم السرقة، الثلاثاء 17 ديسمبر 2013، 02:15.

² - جلال جرمكا، الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية:حقائق و أرقام، مجلة الكاردينيا، عدد يوم الأحد 18 أيار 2014، 09:44.

- 78 مليون دولار بسبب تصرف النظام الجنائي.

- 202 مليون دولار بسبب فقدان الأرواح و العمل.

- 120 مليون دولار بسبب جرائم ضد المحلات و الشركات التجارية.

- 60 مليون دولار بسبب سرقة البضائع و السلع.

و توصل البروفسور مورجان رينولدز أستاذ بجامعة تكساس في دراسة له عن السرقة في المجتمع الأمريكي إلى النتائج التالية:

- أن هناك حوالي 500 ألف جريمة سرقة تقع في أمريكا شهريا.

- أن 250 ألف جريمة من هذه الجرائم فقط يتم الإبلاغ عنها لدى الشرطة.

- أن هناك 35 ألف شخص يتم اعتقالهم بسبب ارتكابهم جرائم سرقة.

- أن هناك حوالي 30450 محاكمة تتم لمرتكبي جرائم سرقة.

- أن هناك حوالي 240600 شخصا يتم إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم.

- أن هناك حوالي 6010 أشخاص يتم إيداعهم في السجون بسبب هذه الجرائم.

ثالثا : واقع الجريمة في الجزائر:¹

حسب آخر أرقام المديرية العامة للأمن الوطني، تم تسجيل 17724 جريمة خلال شهر أوت فقط، أي بمعدل 555 جريمة في اليوم الواحد، مع توقيف 14018 شخص تورطوا في مختلف الجرائم عبر الوطن. لا يكاد يمر يوم، دون أن تقع جريمة قتل أو سرقة في منطقة أو بلدية من الوطن، ولعل ذلك ما جعل المواطن يفضل تفادي الخروج من منزله في المساء مخافة تعرضه لمكروه، بل أصبح يخاف حتى أثناء ركن سيارته بسبب فلول المدمنين الذين يحاصرون زوايا الشوارع ومداخل العمارات يترصدون الفريسة وتعد الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص (قتل أو اعتداء) من أهم الجرائم التي أصبحت تؤرق المصالح الأمنية والمواطنين على حد سواء، إذ تشير أرقام الشرطة إلى تسجيل 8002 جريمة ارتكبت ضد الأشخاص، تم معالجة منها 5904 جريمة

ويرجع المختصون النفسانيون والاجتماعيون تفشي الجريمة في المجتمع، إلى حرمان المواطن من احتياجاته العادية والطبيعية، إلى جانب تأثره بالقيم الغربية التي يتلقاها من خلال الشبكة المعلوماتية. وفي هذا السياق، قال البروفيسور عليش لعموري، أستاذ العلوم الإنسانية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة بالعاصمة، "إن المواطن الجزائري أصبح عنيفا بسبب عدة عوامل، خصوصا منها القيم الأخلاقية التي تلقاها

دون أن نفتح له النافذة على ما يحدث عند الغير، حيث أنه بعد ظهور التكنولوجيا المعلوماتية، وجد الشاب "الجزائري نفسه يعيش نوعا من الدهشة والاعتراب، مما دفع به إلى استعمال العنف الذي انعكس على ذاته

ويضاف إلى هذا العامل، يقول البروفيسور، النمو الديموغرافي الذي صاحب المجتمع الجزائري، والذي لم تهياً له الظروف بسبب البطالة، مع انعدام السكن، مما جعل المواطن في رحلة بحث دائم عن كيفية تلبية دوافعه البيولوجية.

رابعا : النظريات المفسرة للسرقة (نظرية دي بوست) - نموذجاً-

قام دي بوست بالعديد من الدراسات في موضوع الوجود الجانح، نكتفي بدراسة نموذجية واحدة تمثل وجهة نظره، حيث أجرى هذه الدراسة على السارقين الصغار، و سعى من خلالها إلى قياس خطورة التوجه نحو الجنوح، باعتباره نشاط أساسي عند الأحداث، و من خلال أبحاثه لقياس الخطورة بواسطة الاختبارات الاسقاطية، خصوصا اختبار تفهم الموضوع (T.A.T) ، الذي عمل عليه كثيرا، و توصل إلى ما يمكن اعتباره سلم خطورة (مقياس لتصنيف الجناح) تبعا لدرجة خطورته¹.

و كان تصنيفه للسارقين انطلاقا من هذا السلم إلى أربعة فئات أساسية، كل اثنين منها يشكلان قطبين متعارضين على نفس المحور، و هي كالتالي:

* السرقة بدون دلالة جانحة تقابلها السرقة كأسلوب حياة.

* السرقة العصابية تقابلها السرقة كأسلوب غير شريف.

1- السرقة بدون دلالة جانحة:

يتعلق الطفل بأهله بشكل عادي فيحس مكانته بينهم، لكن في بعض الحالات تؤدي به إلى الشعور بالحرمان و الغبن، مما يجعله يسعى للتخلص من هذا الخلل لاستعادة توازنه، و من هنا تأخذ السرقة أو الكذب مثلا أو أشكال جنوح أخرى، دلالتها مشكلة هي جزء من تجربة كل فرد في طفولته، بحيث تكون السرقة مثلا طريقة لتأكيد ذاته و السيطرة على الواقع، كما أنها تكون طريقة لإثبات الذات أمام جماعة الرفاق الجانحين. أما الطفل السوي فيتجاوز حالة الصراع مضحيا برغباته².

أما في حالة عدم توفر التعويض المتكيف (إهمال الوالدين، حرمان أو اضطراب نفسي) يصبح تصرف الطفل أسلوب أساسي في إشباع الرغبات فيتحول من سرقة ذات معنى ايجاني إلى نمط جانح من الوجود³.

2- السرقة كأسلوب حياة:

يكون سلوك السرقة خطرا عندما يكون مقبولا من الشخص، حيث يصبح نمط من الوجود يتباهى و يعتز به، فهو مقبول منه عن وعي، فيصبح الطريقة الوحيدة التي يأخذ بها لحل صعوبات حياته.

المسالك التي تؤدي إلى الجنوح المتكرر:

¹ - مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص57.

² - Defuyst (c) et joos. (j), **l'enfant et l'adolescent voleur**, edassart, Bruxelles, p.89.

³ - ديبست، مرجع سابق، ص89.

ا- الطفل المحروم عاطفياً:

يتم التوجه نحو الانحرافات في حالته كما يأتي:

- حرمان لا مبرر له و غير عادل (إهمال، قسوة أو نقص في عاطفة الحب عند الأهل)

- رد فعل دفاعي من القلق الناتج عن ذلك الحرمان: تنخفض فيه قيمة العلاقات الإنسانية.

- صراع خطير و متكرر مع المحيط.

- ينتهي الصراع في اتجاه المعارضة و العداء للمجتمع و التمرد عليه مع انسياق وراء إشباع الشهوات بشكل مباشر.

ب- الطفل المدلل:

يتم الاتجاه نحو الانحراف في حالته كما يأتي¹:

- قصور في تعلم معنى الجهد و شخصية لا تعرف سوى الإشباع المباشر لرغباتها.

- الاصطدام بمتطلبات و قيود المجتمع يؤدي إلى قلق شديد و شعور بالغبن و عدم القدرة على التلاؤم مع هذه المتطلبات بالتخلي عن مبدأ اللذة.

- صراع خطير و متكرر مع المجتمع و سلطاته.

3- السرقة العصابية:

لاستمرار الاصطدام مع الجماعة و معاييرها يستلزم الأمر عوامل داخلية مؤلمة، هذه العوامل قد تكون واحدة من ثلاث هي:

- العصاب: السرقة هنا تكون نتيجة صراع داخلي بين مختلف القوى الفاعلة، فتشلها عن القيام بتنسيق مقبول على المستوى الواعي، و هذا الصراع يكون على وجه الخصوص بين سعي الأنا نحو التكيف و ضغط النزوات الغريزية حيث يعتبر الفعل الجانح مخرجا لهذا الصراع.

- ردود الفعل التعويضية: يدفع الإحباط إلى حل تعويضي عن طريق اللذة، هذا الحل يتعارض مع القيم الأساسية، و لذا فإن الرقة التعويضية تولد مشاعر الذنب و القلق².

- انبناء الشخصية في طريق تعويضي: تتخذ الشخصية هذا الطريق نتيجة لتاريخ مليء بالتجارب المؤلمة التي لا تتبع سبيلا أخر للتطور، مثل الحرمان العاطفي و تحول البحث عن الأمن و الارتباط العلائقي الإنساني إلى الاستهلاك و التملك المادي، و تؤدي هذه الوضعية إلى غياب الصراع النفسي و إلى القبول بالانحراف، و العيش تبعاً لنموذجه و التعامل مع العالم في حالة من رد الفعل الدفاعي ضد تهديد الأنا و الخطر المحيط بمستقبله³.

¹ - *boutochane (t), Institution de rééducation et marginalisation, journée d'études sur la délinquance, Juvénile* - Constantine, 1983, p.59, p.64.

² - *boutochane, p.60.*

³ - مصطفى حجازي، المرجع نفسه، ص 59-60.

4- السرقة كسلوك غير شريف:

تحدث على مستوى لا واعي من الرغبة في التكيف مع المجتمع، دون تقبل القيم الخلقية بشكل عام.

و يجدر بنا في الأخير الإشارة إلى أن جميع هذه الفئات تعاني من فقر عاطفي و غياب الروابط الاجتماعية، و سيطرة التمرکز حول الذات، و فقدان الالتزام الاجتماعي، و من هنا فهي كثيرا ما تلجأ الى استغلال تكيفها الظاهري لأغراض جانحة¹.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل عدة مفاهيم للسرقة لأنها جريمة خطيرة تقع وتستهدف الأموال، و كما تطرقنا إلى إحصائيات عن هذه الجريمة في كل من أمريكا وفرنسا والجزائر حيث أن أمريكا تحتل الصدارة في جريمة السرقة مقارنة بالدول الأخرى ، كما تطرقنا إلى نظرية دي بوست كنموذج يفسر جريمة السرقة .

القسم الميداني

الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

أولاً: المنهج المعتمد في الدراسة

ثانياً: أداة جمع البيانات

ثالثاً: مجالات الدراسة

رابعاً: العينة

خامساً: الأساليب الإحصائية

تمهيد :

لا يعد أي بحث يتم انجازه ، بحث علمي ، إلا إذا سار وفق مسار علمي ، صحيح وهذه عبر مروره بخطوات ، ومراحل مهمة يتبعها الباحث خلال انجازه لبحثه ، فهي التي تبرز أهمية العمل الميداني ، للظاهرة التي يدرسها، وتمكنه من التحقق من الفرضيات التي وضعها .

وفي هذا السياق، سنعتمد على مجموعة من الإجراءات، أولها المنهج وأدوات جمع البيانات ومجالات الدراسة، وأخيرا إلى الأساليب الإحصائية المستعملة في الدراسة .

أولاً: المنهج المعتمد في الدراسة:

يعد المنهج السبيل المهم والمنظم الذي يتبعه الباحث، في معالجة موضوعاته التي يقوم بدراستها، بحيث يرتبط هذا الأخير بالموضوع الذي سيتناوله الباحث، فالمنهج ليس إلا الطريق المؤدي إلى الهدف المطلوب، من أجل الوصول الحقيقة في العلم.

ونظراً لطبيعة موضوعنا، فإننا اعتمدنا عن المنهج الوصفي، الذي يقوم "بوصف الموضوع المراد دراسته، من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج المتوصل إليها على أشكال رقمية، صغيرة معبرة يمكن تفسيرها¹.

ثانياً: أدوات جمع البيانات:

يعتمد الباحث على مجموعة من الطرق والأدوات، في جمع البيانات وصولاً إلى الحقائق المرغوب فيها وتتنوع وتتعدد حسب استعمالاتها، ولقد اعتمدنا عن الاستمارة كأداة لجمع البيانات، وقد تعذر علينا استخدام أدوات أخرى، كالمقابلة والملاحظة وذلك لطبيعة مجتمع الدراسة.

1- الاستبيان:

يضم الاستبيان مجموعة من الأسئلة المعدة بدقة، التي ترسل إلى عدد كبير من أفراد المجتمع الذين يكونون العينة الخاصة بالبحث².

تعد الاستمارة احد الأساليب لجمع البيانات التي من خلالها نقوم بجمع البيانات الأساسية والأولية مباشرة من العينة التي ندرسها، كونها أداة لمعرفة وجهة نظر الطاقم البيداغوجي حول الموضوع المتناول، وقد تم إعداد هذا الاستبيان من طرف مجموعة البحث، وقد تضمن على أربعة محاور وكل محور منها يتضمن فرضية من فرضيات الدراسة، دون أن ننسى ذكر البيانات الأولية حول المفحوص وقد تم وفق الخطوات التالية: البيانات الشخصية ضم أربعة بنود وهي: الجنس، السن، الصفة المهنية و سنوات الخبرة.

وقد تم بناؤها كالتالي :

- تحضير مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالموضوع المدروس.
- ثم تم عرضها عن الأستاذة المشرفة التي قامت بمناقشتها وتحكيمها.
- وبعد ذلك تم تجميعها في شكل محاور وكل محور يجيب عن فرضية من فرضيات الدراسة.
- كانت هذه الأسئلة كلها مغلقة بغرض حصر إجابات المدمنين ولتكون أكثر دقة .
- وقد بلغ عدد الأسئلة (37) سؤال مقسمة على أربعة محاور بالإضافة إلى البيانات الأولية والتي وصل عددها إلى (4) أسئلة .

¹ - عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص23.
² - احسان محمد الحسين و عبد المنعم الحسن، طرق البحث الاجتماعي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، 1981، ص151.

- المحور الأول: المستوى الاقتصادي من السؤال رقم (1) إلى السؤال رقم (8).

- المحور الثاني: التنشئة الاجتماعية من السؤال رقم (9) إلى السؤال رقم (21).

- المحور الثالث: الظروف البيئية من السؤال رقم (22) إلى السؤال رقم (29).

. المحور الرابع: التفكك الأسري من السؤال رقم (30) إلى السؤال رقم (37).

قمنا بتوزيع (16) استمارة ، وقد تم توزيعها على الطاقم البيداغوجي وكان هذا داخل المركز المختص بإعادة التربية بالوادي ومصحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقمار ، حيث كان بتاريخ 20 افريل إلى 2ماي 2016.

ثالثا : مجالات الدراسة:

- **المجال الزمني:** أجريت الدراسة الميدانية من 20 افريل إلى غاية 2ماي 2016 وقد قمنا بالذهاب إلى المركز المختص بإعادة التربة بالوادي ، والى مصحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقمار وقد زدونا بمعلومات، ساعدتنا في تصميم الاستبيان ،وبعد إتمامنا للجانب النظري، قمنا بتوزيع الاستمارات وجمعها.

- **المجال المكاني:** تم إجراء الدراسة في المركز المختص بإعادة التربية بالوادي ومصحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقمار

- **المجال البشري:** يتمثل في الطاقم البيداغوجي .

رابعا : العينة: تعتمد دقة ونجاح البحث الامبريقي على تحديد الجيد للعينة الخاصة بالدراسة والتي يجب أن تكون منسجمة ومتماثلة لمجتمع البحث¹ ، وقد قمنا باختيار العينة القصدية نظرا لملاءمتها لبحثنا حيث تم اختيار مفردات البحث بشكل مقصود فهذا الأمر هو الذي يسهل علينا الدراسة ويجعلها في شكل مضبوط وقد تم إجرائها عن الطاقم البيداغوجي.

حجم العينة: وكان حجم العينة (16) مفردة، من مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسيين و مربين و رئيس الطاقم البيداغوجي، حيث كانوا كالتالي:

3 مساعدين اجتماعيين.

3 اخصائيين نفسيين.

9 مربين.

¹ - إخلاص محمد عبد الحفيظ و مصطفى حسين باهي، طرق البحث و التحليل الاحصائي في المجالات التربوية و النفسية و الرياضية. مركز الكتاب للنشر، مصر، 2000، ص139.

رئيس الطاقم البيداغوجي.

خامسا : الأساليب الإحصائية

تم حساب التكرار والنسب المئوية.

النسبة المئوية = التكرار $\times 100$ / مجموع التكرارات.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الخطوات البحثية التي استخدمناها في دراستنا بدءاً بالمنهج الوصفي الذي يساير طبيعة الموضوع المطروح، كما اعتمدنا في جمع البيانات على أداة واحدة وهي الاستمارة ، والتي قمنا بتوزيعها على مجتمع البحث بطريقة قصديه ، وقد اجري هذا العمل في كل من مركز إعادة التربية بالوادي ومصحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقمار للموسم 2016/2015.

الفصل الخامس: عرض البيانات ومناقشة النتائج

تمهيد

أولاً: عرض البيانات

ثانياً: مناقشة وتفسير النتائج

خلاصة الفصل

التمهيد

بعد جمعنا للمعطيات من الميدان ، نحاول ربط الحقائق المتوصل إليها في الإطار النظري وتحديد مدى تطابقها مع الواقع المعاش أو مخالفتها له .

وذلك من خلال تحليلنا للبيانات ومناقشتها في إطار الفرضيات المصاغة لتتوصل في الأخير إلى أهم النتائج التي خلصنا إليها من دراستنا لهذه المشكلة .

أولاً: عرض البيانات

المحور الأول: المستوى الاقتصادي

الجدول رقم (1): ما إذا كانت طبيعة مهنة الوالدين تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين (الطاقم البيداغوجي).

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	0	0	%6.25	1	دائما
	%6.25	1	%12.5	2	غالبا
	%81.25	13	%75	12	أحيانا
	%12.5	2	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت طبيعة مهنة الوالدين تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة

حيث أن نسبة (81.25%) من المبحوثين كانت إجاباتهم بالعبرة أحيانا بالنسبة للام ، أما للأب فكانت بنسبة 75 ، في حين أن (12.5%) أجابوا بأبدا للأم و (6.25%) للأب ، وعبرة غالبا فنسبة (12.5%) للأب و (6.25%) للأم أما عبرة دائما فكانت بنسبة (6.25%) للأب و (0%) للأم ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو هذه العبرة هو : أحيانا.

الجدول رقم (02): ما إذا كان الدخل المادي المنخفض للأسرة يؤدي بالأحداث لارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	دائما
	%37	6	غالبا
	%56.25	9	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان الدخل المادي المنخفض للأسرة يؤدي بالأحداث لارتكاب جريمة السرقة حيث عبر المبحوثين بالعبرة أحيانا (56.25%) أما غالبا فكانت بنسبة (37%) و أبدا بنسبة (6.25%) أما دائما فمعدومة (0%) ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا .

الجدول رقم (03): ما إذا كان عدم الاكتفاء المادي للأسرة يؤدي بالأحداث إلى اللجوء للسرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%18.75	3	غالبا
	%62.5	10	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان عدم الاكتفاء المادي للأسرة يؤدي بالأحداث إلى اللجوء إلى السرقة أجاب الباحثون بعبارة أحيانا بنسبة (62.5%) أما غالبا بنسبة (18.75%) في حين عبارتي دائما وأبدا نفس النسبة (6.25%) ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا .

الجدول رقم (04): ما إذا كانت بطالة الوالدين تدفع الأحداث إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	%6.25	1	دائما
	%6.25	1	%43.75	7	غالبا
	%68.75	11	%43.75	7	أحيانا
	%25	4	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت بطالة الوالدين تدفع بالأحداث إلى السرقة.

أجاب الباحثون بعبارة أحيانا للام بنسبة (68.75%) إما للأب بنسبة (43.75%) في حين عبروا بالعبارة غالبا بنسبة (43.75%) للأب أما الأم (6.25%) أما عبارة أبدا فجاءت بنسبة (25%) للأم و (6.25%) للأب أما دائما بنسبة (6.25%) للأب و معدومة بالنسبة للام 0% ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا .

الجدول رقم (05): ما إذا كان فقر الأسرة يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%37	6	غالبا
	%50	8	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان فقر الأسرة يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة.

أجاب الباحثون بعبارة أحيانا بنسبة (50%) أما عبارة غالبا فنسبة (37%) في حين عبارتي دائما وأبدا بنسبة (6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (06): ما إذا كان إعطاء الابن مصروفا يوميا يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%0	0	غالبا
	%68.75	11	أحيانا
	%25	4	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان إعطاء الابن مصروفا يوميا يدفع بالأحداث إلى جريمة السرقة.

أجاب الباحثون بعبارة أحيانا بنسبة (68.75%) إما أبدا فنسبة (25%) ودائما بنسبة (6.25%) في حين العبارة غالبا معدومة (0%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (07): ما إذا كان المصروف اليومي غير الكافي الذي يتحصل عليه الحدث يؤدي به إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%12.5	2	غالبا
	%75	12	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان المصروف اليومي غير الكافي الذي يتحصل عليه الحدث يؤدي به إلى ارتكاب جريمة السرقة

كانت إجابات المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة (75%) في حين عبارة غالبا بنسبة (12.5%) إما عبارتي دائما وابدأ فكانتا بنفس النسبة (6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (08): ما إذا كانت عدم مراقبة الوالدين لكيفية صرف الأحداث لمصروفهم اليومي تدفع بهم إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	%12.5	2	دائما
	%37	6	%37	6	غالبا
	% 37	6	%37	6	أحيانا
	%18.75	3	%12.5	2	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت عدم مراقبة الوالدين لكيفية صرف الأحداث لمصروفهم اليومي تدفع بهم إلى السرقة. كانت إجابات المبحوثين بعبارتي غالبا و أحيانا بنسبة (37%) للأب ونفسها للام ، في حين أجاب البعض الآخر بعبارة أبدا بنسبة (18.75%) للام ، و (12.5%) للأب ، أما العبارة دائما فكانت نسبتها (12.5%) للأب و (6.25%) للام ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة غالبا

المحور الثاني: التنشئة الاجتماعية

الجدول رقم (09): ما إذا كانت المعاملة التعسفية للأحداث من قبل الوالدين تؤدي بهم إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%12.5	2	%12.5	2	دائما
	%12.5	2	%25	4	غالبا
	%68.75	11	%56.25	9	أحيانا
	%6.25	1	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت المعاملة التعسفية للأحداث من قبل الوالدين تؤدي بهم للسرقة. أجاب المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة (%68.75) ونسبة (%56.25) للأب في حين أجاب البعض الآخر منهم بعبارة غالبا بنسبة (%25) للأب و (%12.5) للام وعبارة دائما كانت بنفس النسبة للأب والام (%12.5) و كذلك أبدا بنفس النسبة للأب والام (%6.25) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (10): ما إذا كان استعمال العنف المادي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين .

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	دائما
	%31.25	5	غالبا
	%62.5	10	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان استعمال العنف المادي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة. أجاب المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة %62 إما غالبا فجاءت بنسبة (%31.25) في حين العبارة أبدا بنسبة (%6.25) ودائما فنسبتها معدومة (%0) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (11): ما إذا كان استعمال العنف اللفظي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
1	6.25%	أحيانا
1	6.25%	غالباً
12	75%	أحيانا
2	12.5%	أبداً
16	100%	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان استعمال العنف اللفظي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة. عبر المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة (75%) في حين عبر البعض الآخر بنسبة (12.5%) بعبارة أبداً أما عبارتي دائماً وغالباً فبنفس النسبة (6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا

الجدول رقم (12): ما إذا كانت الشجارات المتكررة بين الوالدين تدفع بالأحداث إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
2	12.5%	أحيانا
2	12.5%	غالباً
11	68.75%	أحيانا
1	6.25%	أبداً
16	100%	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كانت الشجارات المتكررة بين الوالدين تدفع بالأحداث إلى السرقة. العبارة أحيانا بنسبة 68.75% وهي أعلى نسبة في حين عبارتي دائماً وغالباً بنفس النسبة 12.5% أما أبداً فكانت بنسبة 6.25% ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (13): ما إذا كان عدم تسامح الوالدين مع الأحداث يدفعهم إلى الوقوع في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	%6.25	1	دائما
	%12.5	2	%25	4	غالبا
	%62.5	10	%50	8	أحيانا
	%25	4	%18.75	3	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كان عدم تسامح الوالدين مع الأحداث يدفعهم إلى الوقوع في جريمة السرقة عبر المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة 62.5% للام إما للأب بنسبة 50% وعبارة أبدا بنسبة 25% للام و 18.75% للأب و غالبا بنسبة 25% للأب و للأم 12.5% في حين عبارة دائما جاءت بنسبة 6.25% للأب و 0% للام، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (14): ما إذا كانت كثرة الشجارات بين الإخوة تؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	دائما
	%25	4	غالبا
	%68.75	11	أحيانا
	%18.75	3	أبدا
	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كانت كثرة الشجارات بين الإخوة تؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة. جاءت العبارة أحيانا بنسبة 68.75% وهي اكبر نسبة إما عبارة غالبا بنسبة 25% في حين عبارة أبدا فجاءت بنسبة 18.75% إما العبارة دائما فمعدومة ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (15): ما إذا كان إهمال الوالدين للأحداث يدفع بهم إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
غالباً	31.25	5	%37	6	دائماً
	%37	6	%37	6	غالباً
	%25	4	%18.75	3	أحياناً
	%6.25	1	%6.25	1	أبداً
	%100	16	%100	16	المجموع

الجدول أعلاه يبين ما إذا كان إهمال الوالدين للأحداث يدفع بهم إلى السرقة. حيث أجاب المبحوثين بعبارة غالباً بنسبة (37%) للأب والأم معا ، في حين أجاب البعض الآخر بدائماً بنسبة(37%) للأب و (31.25%) للأم ، أما عبارة أحياناً فكانت بنسبة (25%) للأم (18.75%) للأب أما عبارة أبداً فبنفس النسبة للأب و الأم(6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة غالباً .

الجدول رقم (16): ما إذا كان الاهتمام المفرط بالأحداث يدفع بهم لارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحياناً	%6.25	1	دائماً
	%6.25	1	غالباً
	%68.75	11	أحياناً
	%18.75	3	أبداً
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان الإهمال المفرط بالأحداث يدفع بهم لارتكاب جريمة السرقة. أجاب المبحوثين بالعبارة أحياناً بنسبة 68.75% وعبارة أبداً بنسبة 18.75% في حين عبر البعض الآخر بعبارتي دائماً وغالباً بنفس النسبة 6.25% ، وكان اتجاه استجابات نحو عبارة أحياناً .

الجدول رقم (17): هل تعتقد أن عدم اكتراث الوالدين لسلوكات الأحداث تؤدي بهم إلى السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
4	25%	أحيانا
2	12.5%	غالبا
9	56.25%	أحيانا
1	6.25%	أبدا
16	100%	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان عدم اكتراث الوالدين لسلوكات الأحداث تؤدي بهم إلى السرقة. أجاب المبحوثين بالعبرة أحيانا بنسبة (56.25%) في حين أجاب البعض الآخر بعبرة دائما بنسبة (25%) أما غالبا فكانت بنسبة (12.5%) و أبدا بنسبة (6.25%)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبرة أحيانا.

الجدول رقم (18): ما إذا كان احترام الوالدين لآراء الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
1	6.25%	أبدا
0	0%	غالبا
5	31.25%	أحيانا
10	62.5%	أبدا
16	100%	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان احترام الوالدين لآراء الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبرة أبدا بنسبة (62.5%) وهي أكبر نسبة في حين أجاب الآخرون بنسبة (31.25%) بالعبرة أحيانا أما دائما فكانت بنسبة (6.25%) وغالبا فبنسبة معدومة ، وكانت استجابات المبحوثين أبدا.

الجدول رقم (19): ما إذا كان احترام الوالدين لحرية الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%12.5	2	غالبا
	%43.75	7	أحيانا
	%37.5	6	أبدا%
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان احترام الوالدين لحرية الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقة. عبر المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة (%43.75) في حين كانت نسبة العبارة أبدا (%37.5) أما غالبا فنسبة (%12.5) ودائما نسبتها (%6.25) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (20): ما إذا كان محاوره الوالدين للأحداث و الاستماع إليهم يبعدهم عن الوقوع في السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
غالبا	%37.5	6	دائما
	%37.5	6	غالبا
	%6.25	1	أحيانا
	%18.5	3	أبدا

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت محاوره الوالدين للأحداث والاستماع إليهم يبعدهم عن الوقوع في السرقة. كانت إجابات المبحوثين بعبارتي دائما وغالبا بنسبة (%37.5) في حين أجاب البعض الآخر بنسبة (%18.5) بعبارة أبدا، أما أحيانا فنسبتها (%6.25) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة غالبا.

الجدول رقم (21): ما إذا كان تسامح الوالدين مع الأحداث يجعلهم يقعون في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%25	4	دائما
	%18.75	3	غالبا
	%37.5	6	أحيانا
	%18.75	3	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان تسامح الوالدين مع الأحداث يجعلهم يقعون في جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (%37.5) أما عبارة غالبا فكانت بنسبة (%18.75) ونفس النسبة للعبارتين أبدا ودائما (%25)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

المحور الثالث: الظروف السكنية :

الجدول رقم (22): ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي شعبي يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%12.5	2	غالبا
	%62.5	10	أحيانا
	%18.75	3	أبدا
	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي شعبي يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا على نسبة (%62.5) تليها العبارة أبدا بنسبة (%18.57) أما عبارة غالبا فكانت نسبتها (%12.5) في حين العبارة دائما نسبتها (%6.25) ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا

الجدول رقم (23): ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي راقي يؤدي لارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	6.25%	1	دائما
	0%	0	غالبا
	56.25%	9	أحيانا
	37.5%	6	أبدا
	100%	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت إقامة الأسرة في حي راقي يؤدي لارتكاب الأحداث جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا على نسبة (56.25%) في حين (37.5%) نسبة العبارة أبدا أما العبارة دائما فبنسبة (6.25%) وغالبا معدومة (0%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (24): ما إذا كان نوع المسكن الذي يقطنه الحدث يدفع به لارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	6.25%	1	دائما
	6.25%	1	غالبا
	62.5%	10	أحيانا
	25%	4	أبدا
	100%	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان نوع المسكن الذي يقطنه الحدث يدفع به لارتكاب جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (62.5%) في حين نسبة (25%) للعبارة أبدا أما عبارتي دائما وغالبا فبنسبة (6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (25): ما إذا كان ضيق المسكن العائلي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين .

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%6.25	1	غالبا
	%43.75	7	أحيانا
	%43.75	7	أبدا
	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كان ضيق المسكن العائلي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة. جاءت العبارتين أحيانا وأبدا بنفس النسبة (%43.75) وعبارتي غالبا ودائما بنفس النسبة أيضا (%6.25)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (26): ما إذا كان عدد الغرف في المسكن العائلي يؤثر على وقوع الأحداث في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%12.5	2	غالبا
	%43.75	7	أحيانا
	%37.5	6	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان عدد الغرف في المسكن العائلي يؤثر على وقوع الأحداث في جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (%43.75) في حين العبارة أبدا جاءت بنسبة (%37.5) أما غالبا بنسبة (%12.5) و أخيرا العبارة دائما بنسبة (%6.25) ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا .

الجدول رقم (27): ما إذا كان امتلاك الحدث لغرفة خاصة به يؤدي به إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
0	%0	أبدا
0	%0	أبدا
7	%43.75	أحيانا
9	%56.25	أبدا
16	%100	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان امتلاك الحدث لغرفة خاصة به يؤدي به إلى جريمة السرقة. أجاب المبحوثين بنسبة (56.25%) بالعبرة أبدا في حين أجاب البعض الآخر بالعبرة أحيانا بنسبة (43.75%) أما عبارتي غالبا ودائما فنسبتهما كانت معدومة (0%)، وكان اتجاه استجابات نحو عبارة المبحوثين أبدا .

الجدول رقم (28): ما إذا كان توفر المسكن العائلي على مرافق الرفاهية يبعد الأحداث عن الوقوع في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

التكرار	النسبة المئوية	اتجاه استجابات المبحوثين
2	%12.5	أحيانا
5	%31.25	أحيانا
7	%43.75	أحيانا
2	%12.5	أبدا
16	%100	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان توفر المسكن العائلي على مرافق الرفاهية يبعد الأحداث عن الوقوع في السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبرة أحيانا بنسبة (43.75%) في حين عبارة غالبا جاءت بنسبة (31.25%) أما العبارة دائما فبنفس النسبة مع العبارة أبدا (12.5%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (29): ما إذا كانت كثرة الانتقال و الترحال من مسكن إلى آخر يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%6.25	1	غالبا
	%62.5	10	أحيانا
	%25	4	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كانت كثرة الانتقال و الترحال من مسكن لآخر يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة. جاءت العبارة أحيانا بنسبة (62.5%) في حين نسبة العبارة أبدا (25%) أما عبارتي غالبا و دائما فبنفس النسبة (6.25%)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

المحور الرابع: التفكك الأسري

الجدول رقم (30): ما إذا كان طلاق الوالدين يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
غالبا	%12.5	2	دائما
	%43.75	7	غالبا
	37.5	6	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كان طلاق الوالدين يؤدي إلى ارتكاب الأحداث جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بغالبا بنسبة (43.75%) في حين أجابوا بأحيانا بنسبة (37.5%) ودائما بنسبة (12.5%) أما أبدا فنسبة (6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة غالبا .

الجدول رقم (31): ما إذا كانت وفاة احد الوالدين تؤدي بالأحداث للوقوع في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%0	0	%6.25	1	دائما
	%18.75	3	%31.25	5	غالبا
	%75	12	%56.25	9	أحيانا
	%6.25	1	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كانت وفاة احد الوالدين يؤدي بالأحداث إلى الوقوع في جريمة السرقة. كانت إجابة المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة(75%) (لام أما للأب (56.25%) ،أما غالبا فنسبة (31.25%) للأب أما الأم فنسبة (18.75%) ،وعبارة أبدا بنسبة(6.25%) للأب ونفسها للام ، في حين العبارة دائما فنسبتها معدومة للأب والأم معا (0%) ،وكانت اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (32): ما إذا كان الحدث يتيم الأبوين معرض للوقوع في جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	دائما
	%25	4	غالبا
	%62.5	10	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان الحدث يتيم الأبوين معرض للوقوع في جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بنسبة (62.5%) بالعبارة أحيانا ،في حين (25%) أجابوا بالعبارة غالبا أما عبارتي أبدا ودائما فنفس النسبة (6.25%) ، وكانت استجابات المبحوثين أحيانا .

الجدول رقم (33): ما إذا كان غياب الأب عن المنزل من أجل العمل يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	6.25	1	دائما
	%18.75	3	غالبا
	%68.75	11	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان غياب الأب عن المنزل من أجل العمل يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بعبارة أحيانا بنسبة (68.75%) وعبارة غالبا (18.75%) في حين عبارتي دائما و أبدا بنفس النسبة (6.25%)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا .

الجدول رقم (34): ما إذا كان الحرمان العاطفي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

الاتجاه استجابات المبحوثين	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%12.5	2	دائما
	%37.5	6	غالبا
	%43.75	7	أحيانا
	%6.25	1	أبدا
	%100	16	المجموع

يبين الجدول أعلاه ما إذا كان الحرمان العاطفي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (43.75 %) وعبارة غالبا بنسبة (37.5%) أما دائما فنسبة (12.5 %) و عبارة أبدا(6.25%)، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا

الجدول رقم (35): ما إذا كان هجران احد الوالدين للمنزل يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%12.5	2	%12.5	2	دائما
	%37.5	6	%37.5	6	غالبا
	%43.75	7	%43.75	7	أحيانا
	%6.25	1	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ما إذا كان هجران احد الوالدين للمنزل يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة. أجاب المبحوثين بنسبة (43.75%) بالعبارة أحيانا لكل من الأب و الأم، في حين كانت نسبة العبارة غالبا (37.5%) أيضا للأب و الأم معا ، أما العبارة دائما فنسبة (12.5%) للأب ونفسها للام أيضا و أخيرا العبارة أبدا بنسبة (6.25%) للأب و الأم ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (36): ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد طلاقهما من بعض يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	%12.5	2	دائما
	%25	4	%37.5	6	غالبا
	%68.75	11	%56.25	9	أحيانا
	%0	0	%0	0	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

الجدول أعلاه يبين ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد طلاقهما يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (68.75%) للأم أما الأب فنسبة (56.25%) أما غالبا فنسبة (37.5%) للأب أما الأم (25%) ، في حين جاءت العبارة دائما 12.5% للأب و (6.25%) للأم أما العبارة أبدا فمعدومة لكل من الأب و الأم معا (0%)، وكانت اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

الجدول رقم (37): ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد وفاة الآخر يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر المبحوثين.

اتجاه استجابات المبحوثين	الأم		الأب		
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
أحيانا	%6.25	1	%6.25	1	دائما
	%6.25	1	%18.75	3	غالبا
	%81.25	13	%68.75	11	أحيانا
	%6.25	1	%6.25	1	أبدا
	%100	16	%100	16	المجموع

الجدول أعلاه يوضح ما إذا كان زواج احد الوالدين بعد وفاة الآخر يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة. كانت إجابات المبحوثين بالعبارة أحيانا بنسبة (81.25%) للأم و (68.75%) للأب، أما العبارة غالبا فنسبة (18.75%) للأب و (6.25%) للأم ، في حين كانت عبارتي دائما و أبدا لكلا من الأب و الأم معا بنفس النسبة(6.25%) ، وكان اتجاه استجابات المبحوثين نحو عبارة أحيانا.

ثانياً: مناقشة و تفسير النتائج في ضوء الفرضيات :

إن السرقة ظاهرة اجتماعية يرفضها المجتمع، لأنها تمس أمن الأفراد و الممتلكات، قبل أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون، و قد تعددت الأسباب و العوامل التي تؤدي بالفرد إلى السرقة، و لعل أهمها العوامل الاجتماعية، كما تعددت شرائح المجتمع التي تنتشر في أوساطها هذه الجريمة، لكن الفئة الأكثر ارتكاباً لهذا الفعل الإجرامي هي فئة الأحداث، باعتبارهم في مرحلة لا يستطيعون فيها التمييز بين الخطأ و الصواب.

مناقشة و تفسير نتائج الفرضية الأولى: التي نصها كالآتي "يؤدي المستوى الاقتصادي الأسري إلى ارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي". يتضح من خلال هذه الفرضية كما تبينه الجداول (1-8) أن المستوى الاقتصادي يؤدي نسبياً إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي، ذلك أنه يمثل الوضع الاقتصادي للأسرة و يحدده الدخل العام لها، فإذا كان هذا الدخل لا يحقق الاكتفاء المادي لها، بسبب البطالة أو انخفاضه بالنسبة لمصاريف الأسرة، كل هذا يؤدي لإحداث اختلالات داخلها، و قد يلجأ بعض أفرادها إلى السرقة لسد حاجياتهم اليومية، و خاصة الأحداث فهم معرضون أكثر من غيرهم للانحراف بسبب شخصيتهم غير المكتملة، و سهولة إغراءهم، خصوصاً مع كثرة المعروضات و الكماليات التي يجدونها عند أصدقاءهم و في المحلات التجارية.

مناقشة و تفسير نتائج الفرضية الثانية:

التي نصها كالآتي "تؤدي التنشئة الاجتماعية الأسرية إلى ارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي". يتضح من خلال هذه الفرضية كما تبينه الجداول (9-21) أن التنشئة الاجتماعية تؤدي نسبياً إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي، حيث أن التنشئة الاجتماعية هي مجموعة الأساليب التربوية التي يتبعها الوالدين في تربية أبناءهم، لكن هذه الأساليب قد تكون خاطئة أحياناً، بحيث تعتمد على الصرامة و العنف أو الإهمال و اللامبالاة، و كل هذا يؤثر على شخصية الحدث و سلوكاته، و قد يؤدي به للانحراف و ارتكاب جرائم لعل أكثرها انتشاراً بين أوساط الأحداث هي جريمة السرقة، ذلك أن الوالدين الذين يتبعان القسوة و الصرامة و العنف مع أبنائهم يقودانهم إلى ارتكاب جريمة السرقة كمتنافس لهؤلاء الأحداث من كل تلك الضغوط الممارسة عليهم داخل المنزل. من جهة أخرى الوالدان اللذان يهملان أولادهم و لا يقومان بمراقبتهم و لا يعلمان شيئاً عما يفعلونه خارج المنزل من سلوكات و لا يدریان شيئاً عن رفاق السوء الذين يعلمونهم و يقودونهم إلى الإجرام و بالسرقة بالدرجة الأولى.

مناقشة و تفسير الفرضية الثالثة:

التي نصها كالآتي "تؤدي الظروف السكنية الأسرية إلى ارتكاب الأحداث الجانحين لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي"

يتضح من خلال هذه الفرضية أن الظروف السكنية تؤدي نسبياً إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي

وذلك لان العوامل البيئية و مختلف الظروف التي تحيط بالحدث تؤثر في سلوكه و تصرفاته و علاقته بأسرته و أصدقائه ، حيث أن موقع المسكن الذي يعيش فيه يؤثر فيه سواء بالسلب أو بالإيجاب فمعظم حالات الانحراف تعود إلى البيئة التي يعيش فيها الحدث كما أن طبيعة المسكن الذي يقطنه و خاصة إذا كان غير مريح و لا يتمتع بمرافق الرفاهية و لا يملك غرفة خاصة به فسيؤدي به إلى التذمر المستمر و الاستياء

من هذا الوضع ، ولكي يرضي هذا الصراع الداخلي الذي هو فيه يلجا إلى السرقة لسد هذه الاحتياجات .
وتعتبر الأسرة هي المسئول الأول عما يصيب الطفل من انحراف لأنه عن طريقها يتلقى القيم والعادات والتقاليد ، أما البيئة الثانية فهي المدرسة لأنه لا يستطيع التهرب منها وفي هذه البيئة يتعرف الحدث على رفاق وهنا عليه مسابرة خصائص هذه المجموعة إذا كانت منحرفة فحتماً عليه الانحراف ، وهذا ما توضحه الجداول من رقم (22 - 29).

مناقشة وتفسير الفرضية الرابعة:

وهي كالتالي : يؤدي التفكك الأسري إلى ارتكاب الأحداث الجانحين جريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي لقد دلت النتيجة على انه يؤدي للتفكك الأسري بشكل نسبي الى ارتكاب الأحداث الجانحين جريمة السرقة وذلك من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي ، حيث أن التفكك الأسري هو ذلك الفشل من قبل واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة على القيام بواجباته نحوها ، مما لا يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها ، وسبب ذلك يعود أما إلى الأب الغارق في عمله والذي يقضي معظم وقته فيه أو الأب الذي يقضي معظم وقته مع أصدقائه وجلساته معهم خارج بيته ، أو تلك الأم العاملة المهملة لحقوق زوجها وأولادها ، وقد يكون التفكك بوفاة احد الوالدين أو الطلاق

وينجر عن هذا التفكك ضحايا وهم أفراد تلك الأسرة فيصاب الزوج والزوجة بالإحباط وهبوط في عوامل التوافق والصحة النفسية ، والاكتئاب ، وقد ينتج عن ذلك عدم القدرة على تكوين أسرة جديدة ، والآثار الأكثر خطورة على الأولاد خصوصا إذا كانوا صغار السن ، وهنا فأول المشكلات التي تواجههم فقدان المأوى الذي كان يجمع شمل الأسرة ، وعليه تنتشت الأسرة فبعض الأولاد يعيشون مع والدهم أو والدتهم ، وغالبا ما يتزوج الأب بزوجة أخرى والأم بزوجة آخر ، وهذه الظروف كلها تهيأ الجو للانحراف والجريمة فيشعر أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات فيضطر إلى البحث عن أسهل الطرق وأسرعها لتحقيق المراد ، وهنا تقع الجريمة وهذا ما وضحته الجداول (30 - 37)

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل عرض البيانات وتحليلها ، حيث حولنا استجابات المبحوثين إلى نسب مئوية ، وتطرقنا أيضا إلى مناقضة النتائج التي حصلنا عليها و استخرجنا منها الإجابة على التساؤل الرئيسي .

خلاصة عامة و آفاقها :

لقد مست هذه الدراسة فئة تعتبر العمود الفقري للقوى البشرية في أي مجتمع وهي فئة الأحداث، لذا فإن الهدف من إجراء هذه الدراسة هو التعرف على الأسباب الاجتماعية التي دفعت هؤلاء الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي.

ذلك لان السرقة تعتبر من أخطر و أشهر الجرائم التي تقع على الأموال ، وعليه يجب على الأسرة أن تنشأ هذا الحدث على أن السرقة سلوك غير سوي وانه يتعارض مع عادات الأسرة وتقاليدها و تعاليم ديننا الحنيف، وانه بهذا السلوك لا يجذب لنفسه سوا الكره والنبذ من قبل المجتمع لأنه لن يستفيد من السرقة شيئاً، كما يجب على الأسرة أن تحاول التحسين من وضعها الاقتصادي من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي لها ، حتى لا يلجا الحدث للسرقة.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- الكتب:

- 1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 2- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 3- أبي العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي- شرح جامع الترمذي-، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 4- إحسان محمد الحسين و عبد المنعم الحسن، طرق البحث الاجتماعي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، 1981.
- 5- إخلص محمد عبد الحفيظ و مصطفى حسين باهي، طرق البحث و التحليل الإحصائي في المجالات التربوية و النفسية و الرياضية، مركز الكتاب للنشر، مصر، 2000.
- 6- أدوين سنزلاند و كريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي و حسن المرصفاوي، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1967.
- 7- أكرم نشأت، عوامل جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي بعنوان جنوح الأحداث، المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المغرب، 1971.
- 8- بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ج.2.
- 9- تركي مسعودة، دور الشرطة في حماية الأحداث، مداخلات الملتقى الوطني 19 حول قدرات و مهارات المربي في التكفل بجنوح الأحداث، بسكرة، 2009.
- 10- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1973.
- 11- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 12- سعدي بسيسو، علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة النقيض، بغداد، 1949.
- 13- طه أبو الخير و منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.
- 14- عبد الحميد الشورابي، التشرد و الاشتباه و المراقبة القضائية، دار الكتاب الحديث، ط1، 1978.
- 15- عبد الله غانم، المرأة و تجارة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 16- عزت حسنين، الجرائم الجنائية و عقوبتها المقدره في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة السعودية، 1983.

- 17- على محمود جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، لبنان، 2004.
- 18- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- 19- محمد إبراهيم زيد، حجم و اتجاهات الظاهرة الإجرامية في الوطن العربي، المحاضرة رقم 11، الموسم الثقافي الرابع، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة السعودية، 1986.
- 20- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان دائرة المعاجم، بيروت، لبنان، 1988.
- 21- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب العام الجزائر، 1992.
- 22- محمد نيازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، سلسلة الدفاع الاجتماعية.
- 23- مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، ط2، دار الطليعة، 1981.
- 24- منيرة العصرة . رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975.
- 25- نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، المملكة السعودية، 1973.
- 26- نيازي حنانة، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعية، عدد خاص عن جنوح الأحداث، 1981.
- 27- وليد شلاش، رعاية الأحداث، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

المجلات و الأطروحات الجامعية:

- 1- تقرير الأجنب يرتكبون أكثر من 25% من عدد جرائم السرقة، مجلة اليوم السابع، الثلاثاء 17 ديسمبر 2013، 02:15.
- 2- جلال جرمكا، الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية: حقائق و أرقام، مجلة الكاردينيا، عدد يوم الأحد 18 أيار 2014، 09:44.
- 3- علاوة مزيتي، جنوح الأحداث و تأثير السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1989.

القوانين:

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2- قانون الأحداث الأردني، قانون رقم (24) لسنة 1968.
- 3- قانون إصلاح السجون.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- قانون العقوبات المصري.

6- قانون رعاية الأحداث العراقي.

7- القانون رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية، ع 13 تابع، صادرة بتاريخ 1996/03/28.

المراجع الأجنبية:

1- boutochane (t), Institution de rééducation et marginalisation, journée ,d'études sur la délinquance, Juvénile Constantine, 1983.

2- Defuyst (c) et joos. (j), l'enfant et l'adolescent voleur, edassart, Bruxe

المواقع الإلكترونية:

www.zenga_news.net.

الملاحق

جامعة الشهيد حمة لخصر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم علم الاجتماع

أخي / أختي:

في إطار إعداد مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة و الانحراف بعنوان: "العوامل السوسيوديمغرافية المؤدية لارتكاب الأحداث الجانحين جريمة السرقة جريمة السرقة من وجهة نظر الطاقم البيداغوجي".

تطلب منا ذلك القيام بإعداد استمارة حول الدراسة لجمع المعلومات، و لا يأتي ذلك إلا بتعاونكم معنا، لذا نرجو منكم الإجابة بدقة و بكل صدق على الاستمارة و للملاحظة أن كل المعلومات التي ستدلون بها سرية و لا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

و الإجابة تكون بوضع العلامة (x) في الخانة التي تراها مناسبة.

- الجنس: ذكر أنثى

- السن:

- الصفة المهنية:

مساعد اجتماعي أخصائي نفسي مربّي رئيس الطاقم البيداغوجي

- سنوات الخبرة:

المحور الأول: المستوى الاقتصادي

- هل تعتقد أن طبيعة مهنة الوالدين تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

- هل تعتقد أن الدخل المادي المنخفض للأسرة يؤدي بالأحداث لارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- حسب رأيك، هل عدم الاكتفاء المادي للأسرة يؤدي بالأحداث إلى اللجوء للسرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- في رأيك، هل بظالة الوالدين تدفع الأحداث إلى السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

- هل تعتقد أن فقر الأسرة يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- في اعتقادك، هل إعطاء الابن مصروفا يوميا يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- حسب رأيك، هل المصروف اليومي غير الكافي الذي يتحصل عليه الحدث يؤدي به إلى السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- في نظرك، هل عدم مراقبة الوالدين لكيفية صرف الأحداث لمصروفهم اليومي تدفع بهم إلى السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

المحور الثاني: التنشئة الاجتماعية.

- حسب رأيك، هل المعاملة التعسفية للأحداث من قبل الوالدين تؤدي بهم إلى السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

- في اعتقادك، هل استعمال الوالدين للعنف المادي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- في اعتقادك، هل استعمال الوالدين للعنف اللفظي مع الأحداث يؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- حسب رأيك، هل الشجارات المتكررة بنت الوالدين تدفع بالأحداث إلى السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- من وجهة نظرك، هل عدم تسامح الوالدين مع الأحداث يدفعهم إلى الوقوع في جريمة السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

- في نظرك، هل كثرة الشجارات بين الإخوة تؤدي بالأحداث تؤدي بهم إلى جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- حسب رأيك، هل إهمال الوالدين للأحداث يدفع بهم إلى السرقة؟

* الأب: دائما غالبا أحيانا أبدا

* الأم: دائما غالبا أحيانا أبدا

- في اعتقادك، هل الاهتمام المفرط بالأحداث يدفع بهم لارتكاب جريمة السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- هل تعتقد أن عدم اكتراث الوالدين لسلوك الأحداث تؤدي بهم إلى السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- حسب رأيك، هل احترام الوالدين لآراء الأحداث يؤدي بهم للوقوع في السرقة؟

دائما غالبا أحيانا أبدا

- هل تعتقد أن احترام الوالدين لحرية الأحداث يؤدي بهم للوقوع للسرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في اعتقادك، هل محاورة الوالدين للأحداث و الاستماع إليهم يبعدهم عن الوقوع في السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- من وجهة نظرك، هل تسامح الوالدين مع الأحداث يجعلهم يقعون في جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

المحور الثالث: الظروف البيئية

- هل تعتقد أن إقامة الأسرة في حي شعبي يؤدي بالأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- هل تعتقد أن إقامة الأسرة في حي راقى يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في رأيك، هل نوع المسكن الذي يقطنه الحدث يدفع به إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في اعتقادك، هل ضيق المسكن العائلي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- حسب رأيك، هل عدد الغرف في المسكن العائلي يؤثر على وقوع الأحداث في جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- من وجهة نظرك، هل امتلاك الحدث لغرفة خاصة يؤدي به إلى جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في اعتقادك، هل توفر المسكن العائلي على مرافق الرفاهية يبعد الأحداث عن الوقوع في جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في اعتقادك، هل كثرة الانتقال و الترحال من مسكن إلى آخر يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

المحور الرابع: التفكك الأسري

- في اعتقادك، هل طلاق الوالدين يؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في نظرك، هل وفاة احد الوالدين تؤدي بالأحداث للوقوع في جريمة السرقة؟

* الأب: دائماً غالباً أحياناً أبداً

* الأم: دائماً غالباً أحياناً أبداً

- هل تعتقد أن الحدث يتيم الأبوين معرض للوقوع في جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- من وجهة نظرك، هل غياب الأب عن المنزل من اجل العمل يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- حسب رأيك، هل الحرمان العاطفي يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة؟

دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في رأيك، هل هجران احد الوالدين للمنزل يدفع الأحداث إلى ارتكاب جريمة السرقة؟

* الأب: دائماً غالباً أحياناً أبداً

* الأم: دائماً غالباً أحياناً أبداً

- هل تعتقد أن زواج احد الوالدين بعد طلاقهما من بعض يؤدي بالأحداث إلى جريمة السرقة؟

* الأب: دائماً غالباً أحياناً أبداً

* الأم: دائماً غالباً أحياناً أبداً

- في اعتقادك، هل زواج احد الوالدين بعد وفاة الآخر يدفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة؟

* الأب: دائماً غالباً أحياناً أبداً

* الأم: دائماً غالباً أحياناً أبداً